الزواج القسري وانتهاك الحقوق الانتخابية من منظور القانون الدولي (العراق انموذجاً)

Forced marriage and the violation of reproductive rights from the perspective of international law (Iraq as a model)

م.سعر ناصر حمير

الجامعة التقنية الوسطى — معهد الادارة -الرصافة

المستخلص

ارتبطت ظاهرة الزواج القسري أو ما يعرف " الزواج بالإكراه " بشكل عام في مجتمعاتنا بالعادات والتقاليد والثقافة المجتمعية ، وخاصة ما يعرف "بالنهوة العشائرية" وهي عرف عشائري قديم يقضي بمنع الفتاة من الزواج برجل غريب عن العشيرة، وقد جرم المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية رقم (٥٩) لسنة ١٩٥٩ تلك التصرفات فارضا عقوبات قد تصل إلى السجن عشر سنوات لمن يرتكب ذلك الفعل ، وفي قتنا الحالي ومع بروز المنظمات الارهابية في العقود الأخيرة وانتشار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، نجد أن تلك الظاهرة قد أخذت منحى اخر في الانتشار ، من خلال ممارسة الضغوط النفسية والجسدية وكافة اشكال العنف ضد المرأة التي قد تصل إلى حد التهديد بالسلاح للوصول إلى تلك الغاية ، كما حصل وبحسب التقارير المحلية والدولية والإخبارية مع العديد من الفتيات الازيديات وغيرهم مع دخول المنظمات الارهابية للعراق في عام ٢٠١٤ ، وما خلفه من انتهاك لحقوق الإنسان بضمنها الحقوق الإنجابية والرعاية الصحية للمرأة ، إذ غالبا لا تتمكن الفتيات والنساء اللواتي يتعرضن لممارسة ما يعرف بالزواج القسري من اتخاذ قرارات بشأن صحتهن الجنسية والإنجابية أو لا يمتلكن معلومات في هذا الصدد .

أن تلك الاحداث دفعتنا إلى البحث في ماهية الزواج القسري وفقا للمنظور الدولي ، وبيان مدى فاعلية الحماية التشريعية والقضائية دوليا وداخليا ، فضلا عن بيان أهم العوامل والاسباب التي عززت من تلك الظاهرة في بلدنا الحبيب ،مع تحديد الثغرات ومواطن الخلل وسبل المعالجة ، وفي نهاية بحثنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

١. يعد الزواج القسري بحسب القانون الدولي انتهاكا لحقوق الانسان وحرياته ، وقد يشكل جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية إذا ما ارتكب على نطاق واسع وفقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

٢. وجود العديد من الاحكام والنصوص التمييزية في ثنايا التشريعات الوطنية ، التي تقيد الحق في عقد الزواج بموافقة حرة وتامة.

الكلمات المفتاحية: قانون الدولي، الزواج القسري ، العبودية الجنسية ، الحقوق الإنجابية.

Abstract

The phenomenon of forced marriage, or what is known as "forced marriage" in general in our societies, has been associated with customs, traditions and societal culture, especially what is known as "the clan naughty" which is an old clan custom that prevents a girl from marrying a man who is foreign to the clan. The Iraqi legislator has criminalized in Personal Status Law No. (59) for the year 1959 for these behaviors, imposing penalties that may reach ten years imprisonment for those

who commit that act. In our current time, with the emergence of terrorist organizations in recent decades and the spread of international and non-international armed conflicts, we find that this phenomenon has taken another direction in its spread, through Exercising psychological and physical pressures and all forms of violence against women that may reach the point of threatening with a weapon to reach that end, as happened according to local, international and news reports with many Yazidi girls and others with the entry of terrorist organizations to Iraq in 2014, and the resulting violation of human rights, including Reproductive rights and health care for women, as girls and women who are subjected to what is known as forced marriage are often unable to make decisions about their sexual and reproductive health or whether They have no information in this regard.

These events prompted us to research the nature of forced marriage according to the international perspective, and to indicate the effectiveness of legislative and judicial protection internationally and internally, as well as to clarify the most important factors and reasons that reinforced this phenomenon in our beloved country, while identifying the gaps, deficiencies and ways of treatment, and at the end of our research we reached to a set of results, the most important of which are:

1. Forced marriage according to international law is a violation of human rights and freedoms, and may constitute a war crime and a crime against humanity if committed on a large scale in accordance with the Rome Statute of the International Criminal Court.
2. The existence of many discriminatory provisions and texts within the national legislation, which restrict the right to enter into marriage with free and full consent.

Keywords: international law, forced marriage, sexual slavery, reproductive rights of women.

المقدمة

اولا ـ موضوع البحث :

يدور موضوع البحث حول شكل من اشكال الزواج، وهو ما يعرف بالزواج القسري (الزواج بالإكراه)، الذي يتم عادة على الرغم من عدم موافقة أحد أو كلا الطرفين موافقة تامة وحرة؛ لأسباب منها : التعرض للضغط أو التهديد أو الخداع لإجبارهم على القيام بذلك، أو لكونهم غير قادرين على فهم طبيعة وتأثير العلاقة الزوجية بسبب العمر أو القدرة العقلية؛ وقد شهدت تلك الظاهرة تطورا خطيرا مع نمو المنظمات الارهابية في العقود الأخيرة، وانتشار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فعلى مستوى بلدنا الحبيب، نجد أن العنف القائم علي أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي بضمنها الزواج القسري كان العنوان الأبرز مع احتلال لأجزاء من بلدنا الحبيب من قبل تلك المنظمات عام ٢٠١٤ وما بعدها، وما ترتب عليه من انتهاك للحقوق بضمنها الحقوق الانجابية والرعاية الصحية للمرأة .

ثانيا ـ إشكالية البحث: تتلخص اشكالية البحث في محاولة الإجابة على التساؤلات الأتية :

١ـ هل أخذت ظاهرة الزواج بالإكراه (الزواج القسري) الحيز الكافي من الحماية الدولية والوطنية ، سواء على المستوى التشريعي أم على المستوى القضائي .

٢ـ هل يعد الزواج القسري جريمة دولية بحكم القانون الجنائي الدولي.

٣ـ هل تعد ظاهرة تزويج الأطفال أو التزويج المبكر زواجا عاديا يستند إلى موافقة الطفل ، أم زواجا قسريا ينتهك مبدأ الرضا بالزواج وفقا للموافقة الحرة والتامة.

٤ـ هل يوجد ترابط بين الزواج القسري وانتهاك الحقوق الإنجابية للمرأة.

٥ـ هل هناك اسباب وعوامل تعزز من تلك الظاهرة وتسهم في اتساعها وحدوثها.

ثالثا ـ هدف البحث : تهدف الدراسة إلى تحقيق الآتي:

١ـ تحديد ماهية الزواج القسري وفقا للمنظور الدولي ، وما لهذه الممارسة من أثر على النساء والفتيات في مجال حقوق الإنسان خاصة الحقوق الإنجابية للمرأة .

٢ـ تحديد القواعد والمعايير الدولية والوطنية التي تنطبق على حظر ممارسة التزويج المبكر والزواج القسري.

٣ـ تسليط الضوء على أهم التطبيقات العملية للمحاكم الدولية والمحلية للاستفادة من التجارب الدولية في ذلك الجانب.

٤ـ تشخيص أهم العوامل التي عززت من ظاهرة الزواج القسري في بلدنا الحبيب، وبيان أهم المقترحات والحلول، خاصة مصير الضحايا والمواليد التي حدثت جرائها ابان سيطرة المنظمات الارهابية على اجزاء من العراق عام ٢٠١٤ وما بعدها .

رابعا ـ اهمية البحث:

أن الزواج كما معلوم هو النواة الأساسية للأسرة والمجتمع ، وان أي اختلال في مبدأ الرضا التام والحر يؤدي إلى انهيار المجتمع ككل ، وما تترتب عليه من انتهاكات جسدية ونفسية واجتماعية قد تستمر تبعاتها اجيال عدة .

خامسا ـ منهجية البحث :

نتبع في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل الاتفاقيات والتقارير الدولية المتعلقة بالزواج القسري والحقوق الانجابية للمرأة، فضلا عن اتباع المنهج الاستقرائي بهدف استقراء الواقع العراقي، مع الاستعانة ببعض التجارب والامثلة للدول ذات الصلة بهدف الوصول الى النتائج واقتراح الحلول المناسبة.

سابعا ـ خطة البحث.

سنقوم بدراسة الموضوع من خلال ثلاث محاور رئيسية وعدة مطالب وفروع، الأول نخصصه لبيان مفهوم الزواج القسري (الزواج بالإكراه) فضلا عن تحديد مفهوم الحقوق الإنجابية وحالات الانتهاك التي تطالها، وفي المحور الثاني نبحث في المعايير القانونية المنطبقة على حظر الزواج القسري وتطبيقات المحاكم في ذلك الجانب ، أما المحور الثالث والأخير فنخصصه لتسليط الضوء على أهم العوامل والأسباب التي عززت من انتشار ظاهرة الزواج القسري في العراق وسبل القضاء عليها .

المبحث الأول: ماهية الزواج القسري و الحقوق الانجابية للمرأة

الزواج هو ميثاق تراضٍ وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته إنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين ، واساس الزواج الصحيح وفقا للمعايير الوطنية والدولية هو الموافقة الحرة والتامة والا عد زواجا قسريا اجباريا تنتهك من خلاله حقوق الإنسان وكرامته ، وخاصة الحقوق الإنجابية للمرأة ؛ أذ غالبا لا تتمكن الفتيات والنساء اللواتي يتعرضن لممارسة الزواج القسري من اتخاذ قرارات بشأن صحتهن الجنسية والإنجابية أو لا يمتلكن معلومات في هذا الصدد ، وعلية سنسعى من خلال ذلك المبحث، التعريف بالزواج القسري وأهم الحالات التي تندرج ضمن ذلك المفهوم واثره في انتهاك حقوق الإنسان في مطلب أول ، مع بيان مفهوم الحقوق الانجابية والتطبيقات العملية لحالات الانتهاك التي تطالها في مطلب ثاني.

المطلب الأول: التعريف بالزواج القسري واثره في انتهاك حقوق الإنسان وحرياته

سنقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين، الفرع الاول نحدد من خلاله مفهوم الزواج القسري، والفرع الثاني نخصصه لبيان أثر الزواج القسري على انتهاك حقوق الإنسان وحرياته وكالاتي:

الفرع الاول: التعريف بالزواج القسري

معنى قسري في اللغة : قَسَرَ فلاناً : قهره على كَرْه قَسَرَه على الأمر: قَهَرَهُ، أكْرَهَهُ عَلَى فِعْلِهِ اقْتَسَرَهُ : غَلَبَهُ وقهَرَه[1] .

والزواج في الشريعة والفقه : عقد ما بين رجل وامرأة تحل لها شرعا غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل[1]، ويتم ذلك وفق شروطٍ محددة على أن تحفظ لكلا الزوجين حقوقهما ، مع ضرورة توافر الوعي والنضج والإرادة السليمة لدى الطرفين[2] .

[1] معنى قسري في معجم المعاني الجامع- معجم عربي عربي: موقع المعجم الكتروني: https://www.almaany.com

أما اصطلاحا ؛ لا يوجد بشكل عام تعريف متفق عليه لمفهوم الزواج يمكن تطبيقه عبر الثقافات ، إذ أن فهم ما تتكون منه مؤسسة الزواج بشكل صحيح ترتبط بمجموعة من العوامل والتي تشتمل على التقاليد الثقافية والمعتقدات الدينية والأحكام القانونية والأفكار حول العدالة وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[٣]، أذ يصفه البعض بأنه حالة الاتحاد كزوجين في علاقة توافقية وتعاقدية معترف بها بموجب القانون[٤]، ويصفه البعض الأخر بكونه العلاقة المتبادلة بين شخصين عن طريق الارتباط من خلال الزواج[٥]، وتعد من أهم أهم اركانه الاساسية موافقة الطرفين على الزواج موافقة حرة وتامة خالية من الإكراه[٦].

لكن قد يحدث أن يتم الزواج على الرغم من عدم موافقة أحد أو كلا الطرفين موافقة تامة وحرة؛ لأسباب منها: التعرض للضغط أو التهديد أو الخداع لإجبارهم على القيام بذلك، أو لكونهم غير قادرين على فهم طبيعة وتأثير العلاقة الزوجية، لأسباب منها: العمر أو القدرة العقلية، ويشار إلى ذلك الشكل من الزواج، بزواج الإكراه (الزواج القسري).

ويمكن أن يتخذ الضغط الذي تتم ممارسته على الشخص أشكال مختلفة عدة منها :

- الضغط الجسدي: الذي قد يتمثل بالتهديد وممارسة العنف بما في ذلك العنف الجنسي كما يحدث في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .
- الضغط العاطفي أو النفسي: الذي قد يتمثل على هيئة جعل الشخص يشعر بأنه يجلب العار إلى أسرته، أو اقناعه بأنه قد يتعرض الاشخاص المقربين له إلى الخطر أو المرض أذا لم يقم بإتمام الزواج .
- الضغط المادي: كالتهديد بالحبس لدين ما أو لعوز وفاقة شديدين أو حرمان شخص من الحصول على الأموال إلا أذا وافق على اتمام الزواج .
- صغر السن : عدم القدرة على فهم طبيعة وتأثير مراسم الزواج ، لأسباب تشمل العمر أو القدرة العقلية[٧].
- الضغط الاجتماعي أو الأسري: كحالة الزواج كصه بكصه أو النهوة العشائرية أو الفصلية وغيرها من الاعراف والتقاليد القديمة[١].

---

[١] وهو أمر اكدت عليه معظم التشريعات ومنها قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لعام ١٩٥٩ النافذ في الفقرة (١) من المادة (٣).

[٢] د.جميل فخري محمد ، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون ، عمان ، دار الحامد ، ٢٠٠٨ ،ص١.

[3] M. Bergsmo, AB Sukari and EJ Wood ,Legal discussion of the use of the term "marriage", Available at the link. https://international-review.icrc.org/articles/child-marriage.

[4] Paul Bohanan and John Middleton (eds.), Marriage, Family, and Residence, American Museum Books in Anthropology, New York, 1968, p. 50.

[5] Edmund Ronald Leach, "Polyandrymanship, Inheritance, and Defining Marriage", Man, Vol. 55, 1955, pp. 182 - 183.

[٦] وهذا ما نصت علية المادة (٩) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ .

[٧] وزارة الخارجية والكومنولث لحكومة المملكة المتحدة ، مقال عن الزواج القسري منشور بتاريخ ٧ / ٣ / ٢٠٢١ على الموقع الرسمي للوزارة . https://www.gov.uk/guidance/forced-marriage

ولغرض اعطاء مفهوم أدق لذلك الشكل من الزواج، دعا البعض إلى استخدام عبارة "العبودية الجنسية" عوضا عن الزواج القسري الذي يسمح باستخدام المصطلحات التي لها علاقة بالحياة الزوجية (كالزوج / الزوجة) على تجربة لا تمت للزواج بصلة.

إذ تعرف العبودية الجنسية : بكونها شكل خاص من أشكال الاستعباد الذي يتضمن قيودًا على استقلالية الفرد وحرية التنقل والسلطة لاتخاذ القرارات المتعلقة بالنشاط الجنسي للفرد؛ وهذا ما تؤكده (الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٧)،عندما وصفت كل أشكال الزواج القسري بأنها ممارسات شبيهة بالرق تجعل من الزوجة شخصاً تمارس عليه أية سلطة تملك أو جميعها[٢]؛ والمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، عندما اشارت إلى أن الزواج القسري مصطلح يجب الابتعاد عنه وتجنبه عند المحاكمة ، واصفة تلك الممارسات التي تتم في الحروب على إنها "رق زوجي" ونوع من أنواع العبودية المستترة[٣].

مع الإشارة إلى أن ذلك الزواج قد يحدث ضمن مجموعة متنوعة من الترتيبات منها الزيجات الرسمية والمسجلة والمعترف بها حسب العرف أو الدين أو الدولة ، والزيجات غير الرسمية والغير معترف بها في الإطار الرسمي، ويوصف بكونه قسري ليس بالضرورة أن يقاوم الشخص قبل أو أثناء الزفاف وإنما يكفي أن يشعر بعد ذلك بالقسر والإجبار ؛ فالزواج قسري بأثر رجعي في حالة رفض الطلاق والمحافظة على الاستمرار فيه عن طريق الضغط ، حين لا تكون لدى أحد الطرفين أو الطرفين معاً القدرة على إنهاء الزواج أو الانفصال[٤].

كما أن السن القانونية للزواج إذا ما حددت في مستوى منخفض جاز أن تنتهك مبدأ الموافقة الحرة، طالما ليس بمستطاع الطفل أن يبدي موافقته المستنيرة على الزواج ، فهي من العوامل التي يمكن أن تؤثر على أهلية الفرد في اتخاذ قرار مبني عن دراية ولا إكراه فيه[٥]،

إذ تصف منظمة الأمم المتحدة للطفولة " اليونيسيف" زواج الأطفال أو ما يعرف بالزواج المبكر : بأنه أي زواج رسمي أو ارتباط غير رسمي بين طفلٍ تحت سن الثامنة

---

[١] د. جمعه محمد براج، الولاية في عقد النكاح ، مجلة القانون الصادرة من مجلس النشر العلمي ، الكويت ، المجلد (٥) ، العدد (١١) ، ١٩٨٨ ، ص٤٤ .

[٢] الفقرة (١٣) من تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، غولنارا شاهينيان عن الزواج الاستعبادي ، مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان الدورة (٢١) لعام ٢٠١٢ الوثيقة رقم A/HRC/21/41

[٣] المحكمة الخاصة بسيراليون : هيئة قضائية أنشأتها حكومة سيراليون بالاتفاق مع الأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٣١٥ لسنة ٢٠٠٠ بهدف الملاحقة القضائية للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية في عام ١٩٩٦. موقع الكتروني . www.un.org/en/ga/search/view:

[٤] الفقرة (٦) من تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة) الدورة (٢٦) لعام ٢٠١٤ الوثيقة رقم A/HRC/26/22

[٥] الفقرة (١٧٢) من التعليق العام رقم (٢٨) من مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة بعنوان (المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل) .

عشرة عاماً[1]، وشخص بالغ أو طفل آخر؛ أي قبل اكتمال النمو الجسدي والنفسي والعاطفي للطرفين بما لها من أهمية وفائدة كبيرة في إنجاح الزواج[2]، ويشتمل ضمنا على حالات الزواج التي يكون فيها الزوجان معاً في سن الثامنة عشر أو سن أكبر لكن عوامل أخرى تجعلهما غير مهيئين للموافقة على الزواج، كمستوى نموهما الجسدي والعاطفي والجنسي والنفسي، أو قلة المعلومات عن خيارات الشخص في الحياة[3]، وفي جميع الحالات تعد تلك الممارسة انتهاك للحريات وتؤدي إلى إلحاق الضرر البدني أو العقلي أو الجنسي ، وتؤثر سلباً في قدرة الضحايا في التمتع بكامل حقوقهم[4].

ونحن نتفق مع ضرورة استخدام مصطلح "التزويج المبكر أو تزويج الأطفال " عوضا عن "الزواج المبكر أو زواج الأطفال "، كونه يعبر عن زواج طفلة لا تملك المقومات الفكرية والقانونية والنفسية والصحية التي تؤهلها للاختيار بحرية ووعي او الالتزام بعقد تزويج ، اذ هناك طرف آخر اعطى لنفسه الحق بالاختيار بدلاً عنها واتخاذ القرار بتزويجها [5]، وعليه يمكن عده زواجا قسريا إذا ما نظرنا اليه من ذلك الجانب؛ علما أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم (٢١) أشارت إلى أن الحد الأدنى لسن الزواج ينبغي أن يكون الثامنة عشرة للرجال والنساء على حد سواء ،كون الرجل والمرأة يتحملان مسؤوليات مهمة عندما يتزوجان ولا ينبغي أن يسمح بالزواج قبل أن يبلغا سن الرشد والأهلية للتصرف، وشددت على ضرورة تعديل أو الغاء التشريعات كافة التي تنص على خلاف ذلك[6].

الفرع الثاني: اثار الزواج القسري على حقوق الإنسان وحرياته

---

[1] **وفقاً للمادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، فإن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.**

[2] **UNICEF, Fast facts: 10 facts illustrating why we must End Child Marriage, press release,11 February 2019 . Available at the following link : www.unicef.org/eca/press-releases/fast-facts-10-facts-illustrating-why-we-must-endchildmarriage**

[3] **د. حسام الدين عفانه ، الزواج المبكر دراسة موجزة مقدمة لمؤتمر المرأة الفلسطينية وتحديات السرة المعاصرة المنعقد في جامعة النجاح الوطنية ، منشور بتاريخ ٢٥ / ٤ / ٢٠٠٠ .https://www.cia.gov**

[4] **الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الجبل الأسود وزامبيا الوثيقة رقم: CEDAW/C/MNE/CO/1**

[5] **ففي رد للتجمع النسائي الديمقراطي اللبناني بشأن وصف الفتاة في سن ١٥ أو ١٦ أو ١٧ بكونها ليست طفلة وبالإمكان تزويجها اذا هي رغبت بذلك، بأنه طالما أن هذه الفتاة لا تستطيع القيام باي تصرف قانوني خاص بها كالحصول على دفتر قيادة مثلاً فبالتالي رغبتها بالارتباط وعقد زواج مدى الحياة وقيادة عائلة لا يمكن الاعتماد عليه كمبرّر للتزويج، نظراً لعدم أهلية الطفلة وللمضاعفات الخطيرة التي يمكن أن تتركها هذه الخطوة عليها، إن أي فتاة دون الثامنة عشرة وحتي لو بيوم واحد هي طفلة ومن حقها التمتع بالحماية القانونية من التزويج المبكر.. . مش قبل ال١٨: حملة أطلقها التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني في ١١ /١٠ / ٢٠١٧، تزامنًا مع اليوم العالمي للفتيات منشور على موقع صحيفة ويكي جندر على الرابط التالي: https://genderiyya.xyz/wiki**

[6] **الفقرة (٣٦) من التوصية العامة رقم (٢١) من مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة بعنوان (المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية).**

أن أثار ممارسة التزويج المبكر والزواج القسري على إعمال حقوق الإنسان تحديدا النساء واسعة النطاق ، أذ كثيرا ما يرتبط الزواج القسري في كل مراحله واطواره بالعنف ، متمثلًا في التجاوزات التي ترتكب من أجل إخضاع وإجبار الطرف الغير راغب في الزواج للفكرة اولا، وحتى بعد إتمام الزواج فيما يعرف بقضايا العنف الأسري[١]، فالجاني قد يصادر الحرية الجنسية للمرأة عندما يكرهها على سلوك جنسي دون ارادتها ، يكون من شانه الأضرار بصحة المرأة النفسية أو العقلية هذا من جانب، ومن جانب أخر قد تفرض عليها أمومة مبكرة وما يصاحبها من مشاكل كالاعتراف بهم خاصة اثناء النزاعات المسلحة ، كما يشكل اعتداء على حصانة المرأة مما يقل من فرص زواجها في المستقبل[٢].

وقد تعاني النساء والفتيات ظروفاً زوجية تنطبق عليها التعاريف القانونية الدولية للرق والممارسات الشبيهة بالرق، بما فيها : الزواج الاستعبادي والعبودية الجنسية واسترقاق الأطفال والاتجار بالأطفال والسخرة ؛ المشار اليها في المادة (٣) من اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها[٣].

وفي الغالب لا تتمكن الفتيات والنساء اللواتي يتعرضن لممارسة التزويج المبكر والزواج القسري من اتخاذ قرارات بشأن صحتهن وحقوقهن الجنسية والإنجابية، أو لا يمتلكن معلومات في هذا الصدد، مما يقوض قدرتهن على التصدي لجملة أمور منها اتخاذ قرارات بشأن عدد أطفالهن والفترات الفاصلة بين الولادات والتفاوض بشأن استخدام موانع الحمل[٤]، فقد اتضح على نطاق واسع أن صحة المرأة وصحة الطفل تتعرض لمخاطر عالية إذا حدث الحمل في سن مبكرة للغاية أو متأخرة للغاية أو لمرات كثيرة أو متقاربة للغاية من بعضها البعض[٥].

كما أن الزواج القسري وظاهرة التزويج المبكر لها اثارها الكبيرة في الحرمان من فرص التعليم ، أذ بحسب صندوق الأمم المتحدة للسكان؛ يبلغ معدل زواج الفتيات قبل بلوغ سن الثامنة عشرة في البلدان النامية فتاة واحدة من بين ثلاث فتيات، ومعظمهن لا يحظين إلا بمستوى محدود من التعليم ويعشن في فقر مدقع[٦]، وقد أظهرت على سبيل

---

[١] مقال صادر عن صندوق الأمم المتحدة للسكان بعنوان (أمومة في عمر الطفولة: مواجهة تحدي حمل المراهقات) الوثيقة رقم : A/HRC/18/27

[٢] د. جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥ ص١٢٧.

[٣] الفقرة (١١) من تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والعنون (الممارسات المتبعة في اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان للقضاء على الوفيات والأمراض النفاسية) الوثيقة رقم : A/HRC/18/27

[٤] (الفقرتان ٤-٢١ و٧-٤١) من برنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة الدولي للسكان والتنمية عام ١٩٩٤.

[٥] الصفحة (٨٠) من تقرير مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان المعنون (منع تزويج الطفل والزواج القسري والقضاء عليه) لعام ٢٠١٣ متاح على الموقع التالي: ttps://www.ohchr.org

[٦] رانجيتا دي سيلفا دي الويس ، زواج الأطفال والقانون ، ورقة مبادرة الإصلاح التشريعي، العدد (٦) ، اليونيسيف، نيويورك، ٢٠٠٨ ،ص ٣٧ .

المثال الأبحاث التي أجرتها (منظمة الخطة الدولية في كينيا) ، أن ما يقارب (٨٤.٢) % من الفتيات اللواتي تزوجن صرحن بأنه لم يعد لديهن الوقت للتمتع بالتعليم بسبب مسؤولياتهن الجديدة كفتيات متزوجات ، فضلا عن معاملتهم كنساء بالغات بغض النظر عن اعمارهم[١].

ومن اثار الزواج القسري كذلك، أنه غالبا ما يؤدي إلى نبذ الضحية من قبل العائلة والمجتمع ، إذ تشير (آلية المراقبة والإبلاغ للانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح)، التي تم المنشأة من قبل مجلس الامن بالقرار رقم (١٦١٢) لعام ٢٠٠٥ ، إلى أن أغلب الفتيات الذين تزوجوا قسرا من مقاتلين في داعش أو طالبان قد تم رفضهم من قبل اسرهم، وعند وفاة الزوج تترك محتاجة ومعوزة دون أدنى ضمانات معيشية ؛ على سبيل المثال في نيجيريا والكاميرون رفض المجتمع إعادة دمج المختطفات من قبل (بوكو حرام) عند عودتهم إلى ديارهم ، بسبب كونهم أنجبوا فيما يطق عليه أبناء العدو ، وفي جمهورية أفريقيا الوسطى تم إجبار الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي على الانتقال مع أطفالهم إلى مناطق مختلفة هربًا من سوء المعاملة من قبل عائلاتهم[٢]، وفي العراق واجهت الفتيات ابان هجوم داعش العديد من المشاكل الأسرية والعائلية وهو ما سنتطرق اليه خلال البحث .

المطلب الثاني: مفهوم الحقوق الانجابية للمرأة وحالات الانتهاك التي تطالها

كانت مسألة الحقوق الإنجابية للمرأة وما زالت عنصرا رئيسيا في السياسات والبرامج السكانية وهي جزء لا يتجزأ من الصحة الإنجابية ، بوصفها نشاطات تعليمية أو طبية أو اجتماعية شاملة، تمكن الأزواج خاصة القاصرين منهم من تحديد عدد أطفالهم بحرية والمباعدة بين الولادات ،بما في ذلك اختيار عدم إنجاب أطفال، أو العمر الذي ترغب فيه إنجابهم ، واختيار الوسائل التي تمكنهم من تحقيق ذلك[٣].

فضلا عن حقها في الإجهاض القانوني والآمن ، والحق في تحديد النسل والتحرر من التعقيم الإجباري، واستخدام موانع الحمل والتقنيات الأخرى التي تمكن من التحكم بأوقات الإنجاب ، والحق في تلقي التثقيف حول الأمراض المنقولة جنسياً والقدرة على الوصول إليها من أجل اتخاذ خيارات إنجابية حرة ومستنيرة، ومكافحة الممارسات الضارة كظاهرة ختان الاناث[٤].

وقد شكلت الحقوق الإنجابية محورا رئيسيا في " برنامج عمل القاهرة " الذ تم اعتماده في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (ICPD) المعقود في القاهرة عام

[١] صندوق الأمم المتحدة للسكان، تقرير عن حالة سكان العالم عام ٢٠١٣ ، نيويورك ، بعنوان (أمومة في عمر الطفولة: مواجهة تحدي حمل المراهقات) .

[٢] الفقرة (٢١) من تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بعنوان (زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري في الأوضاع الإنسانية) ، الدورة (٤١) لعام ٢٠١٩ الوثيقة رقم : A/HRC/41/1

[٣] مقال منشور على موقع ويكيبيديا الحرة بعنوان (تنظيم الأسرة): https://ar.wikipedia.org/wiki

[٤] الصفحة (٤) من تقرير الأمم المتحدة عن السكان والحقوق الإنجابية والصحة ، نيويورك ،٢٠٠٢ ، الوثيقة رقم : ST/ESA/SER.A/214

١٩٩٤، باعتباره أول وثيقة سياسية دولية تحدد مفهوم الحقوق والصحة الإنجابية ، بوصفها حالة من اكتمال السلامة البدنية والنفسية والعقلية ، وقدرة الأفراد على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة، وحريتهم في تقرير الإنجاب وموعده وتواتره ، والذي يشتمل على :

- حق الرجل والمرأة في معرفة واستخدام أساليب تنظيم الأسرة المأمونة والفعالة والميسورة والمقبولة في نظرهما.
- والحق في اللجوء إلى أساليب تنظيم الخصوبة التي يختاراها والتي لا تتعارض مع القانون.
- والحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية المناسبة التي تمكِن المرأة من أن تجتاز بأمان فترة الحمل والولادة، وتهيئ للزوجين أفضل الفرص لإنجاب وليد متمتع بالصحة[١].

وقد دعت منظمات دولية وغير حكومية إلى إدراج الحقوق الإنجابية في مجموعة حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا والنص عليها صراحة[٢]، بالرغم من أن مؤتمر القاهرة قد أشار إلى أن الحقوق الإنجابية تشتمل على بعض حقوق الإنسان المعترف بها بالفعل في وثائق حقوق الإنسان الدولية وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة[٣]؛ منها الاعتراف لجميع الأزواج والأفراد بحق أساسي في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد أطفالهم وتوقيتهم والمباعدة بين الولادات، وأن يحصلوا على المعلومات والوسائل اللازمة لذلك، والحق في الحصول على أعلى مستوى من الصحة الجنسية والإنجابية، ويشمل أيضاً حق الجميع في اتخاذ قرارات بشأن الإنجاب خالية من التمييز والإكراه والعنف[٤]، فضلا عن كفالة وتطوير الرعاية الصحية المناسبة قبل الولادة وبعدها والاهتمام بخدمات تنظيم الأسرة[٥].

وقد أوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن توفير خدمات صحة الأم مماثل لالتزام أساسي لا يمكن تجاهله أياً كانت الظروف، فالسيطرة

[١] الفقرة (٧-٣) من الفصل السابع من تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في القاهرة عام ١٩٩٤.

[٢] ومع ذلك، لم تقبل جميع الدول ذلك التوجه، إذ أبدت عدة دول تحفظات رسمية إما لمفهوم الحقوق الإنجابية أو لمحتواها الخاص ؛إذ أبدى وفد الإكوادور تحفظاً فيما يتعلق بجميع المصطلحات مثل : تنظيم الخصوبة، إعاقة الحمل، الصحة الإنجابية، الحقوق الإنجابية، الأطفال غير المرغوب فيهم؛ والذي يمكن أن يشمل الإجهاض بطريقة أو بأخرى في سياق برنامج العمل، وعلته في ذلك أن الإكوادور وفقا لأحكام الدستور والقوانين الداخلية يؤكد على صياغة خطط السكان والتنمية من قبل الحكومة وفقاً لمبادئ احترام السيادة واحترام الحرية الشخصية -المدافعون عن الحقوق الجنسية والإنجابية،مقال منشور في١٠نوفمبر٢٠٠٧ على الموقع التالي:
https://areq.net

[٣] د. دردیش احمد ، الحقوق الإنجابية للمرأة ، منشور في مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية (جامعة البليدة) لعام ٢٠١٨ ، ص١١٨.

[٤] الفقرة (ح) من المادة (١٠) والفقرة (١/ ه) من المادة (١٦) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.

[٥] الفقرة (د / و) من المادة (٢٤) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

على الإنجاب هي حاجة أساسية وحق أساسي لجميع النساء ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بصحة المرأة ووضعها الاجتماعي[١]، واوصت الجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تعليقها العام (٢٤) ، أن يتم اعطاء الأولوية لمنع الحمل غير المرغوب فيه عن طريق تنظيم الأسرة والتثقيف الجنسي ، وبينت أن الأسباب التي من أجلها يحق للمرأة أن تقرر عدد الأطفال الذين ترغب بأنجابهم والمباعدة بين ولاداتهم تكمن في أن المسؤوليات التي عليهن أن يتحملنها في تربية الأطفال والتي تؤثر على حقهن في الحصول على التعليم والعمل والأنشطة المتصلة بتنميتها الشخصية وصحتها البدنية والعقلية[٢].

وهنا نود الإشارة إلى أهم حالات انتهاك الحقوق الإنجابية التي حدثت على مر التاريخ؛ إذ تعد واحدة من أكثر السياسات الانجابية في القرن العشرين تلك التي حدثت في رومانيا الشيوعية في الفترة من (١٩٦٧-١٩٩٠)، خلال حكم الزعيم الشيوعي "نيكولاي تشاوشيسكو"، إذ تبنى سياسة انجابية عدوانية للغاية بهدف زيادة معدل المواليد بالقوة ، شملت: حظر الإجهاض ووسائل منع الحمل، واختبارات حمل روتينية للنساء، وفرض الضرائب على عدم الإنجاب، والتمييز القانوني ضد الأفراد الذين ليس لهم أطفال[٣].

وفي الفترة ما بين أعوام (١٩٩٦ - ٢٠٠٠) فرض رئيس بيرو " ألبرتو فوجيموري" برنامجا لتحديد النسل بتعقيم النساء ، وكانت سياسته مبنية على الخداع ؛ إذ تثبت التحقيقات إن ما يقارب (٢٧٢ ألف و٢٨) سيدة بيروفية قد خضعن للعمليات الجراحية المتعلقة بالتعقيم دون علمهن وموافقتهن؛ وحسب الأرقام الرسمية توفيت (١٨) امرأة نتيجة العملية ، ومن الآلاف اللواتي خضعن للعملية تقدمت منهن (٢٠٧٤) شكوى رسمية تجاه الرئيس "فوجيموري" ومن قاموا بالعملية ، وعلى اثرها تم اتهامه بالإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية[٤].

وفي عهد حكم نظام الخمير الحمر للأعوام (١٩٧٥ - ١٩٧٩) تم ممارسة الزواج القسري كوسيلة لتحقيق الأهداف السكانية، إذ أجبر النظام الأفراد بشكل منهجي على الزواج، من أجل زيادة عدد السكان ومواصلة الثورة[٥].

---

[١] التعليق العام رقم (١٤) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعنوان (الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢)) لعام ٢٠٠٠.

[٢] التوصية العامة رقم (٢٤) للجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة بعنوان (المرأة والصحة) في دورتها العشرين لعام ١٩٩٩ .

[٣] بعد ٣٠ عاما من الثورة الرومانية، اتهام " تشاوشيسكو" بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، مقال منشور على بي بي سي العربية بتاريخ ٩ / ٤ / ٢٠١٩على الموقع الالكتروني:
https://www.bbc.com/arabic/world-47862814

[٤] من منشورات فرانس (٢٤) بعنوان " سيدات خضعن ل"تعقيم قسري" في البيرو يأملن في تحقيق العدالة ، منشور في ٢٠٢١/٠٣/٠٧ على الموقع الالكتروني : https://www.france24.com .. كما يمكن الاطلاع على منشورات الجمعية العامة للأمم المتحدة في الوثيقة رقم : (56/ 40/ A/)

[٥] من منشورات فرانس (٢٤) بعنوان "كمبوديا تسلط من جديد الضوء على الزواج القسري فى عهد الخمير الحمر" منشور في ٢٠٠٩/١١/٢٤ على الموقع الالكتروني : https://www.france24.com

وفي الصين نشير إلى محاولات خفض معدل الخصوبة مثل سياسة الطفل الواحد ما بين عامي (١٩٧٨-٢٠١٥).

كما نفذت بعض الحكومات سياسات تحسين النسل العدائية، من خلال التعقيم الإجباري للمجموعات السكانية غير المرغوب فيها ، أبرزها ضد الأقليات العرقية في أوروبا وأمريكا الشمالية في القرن العشرين، ومؤخراً في أمريكا اللاتينية ضد السكان الأصليين[١].

علما أن المجلس الأوربي قد حظر أي من ممارسات (التعقيم الإجباري والإجهاض القسري) ، وذلك ضمن " اتفاقية اسطنبول لعام ٢٠١٤ " المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة، والتي تعد أول وثيقة ملزمة قانونياً تعد لذلك الغرض[٢].

وأخيرا نشيرا إلى أن حقوق المرأة الإنجابية قد تتصل من جانب بظاهرة التوسع السكاني[٣]، إذ أعربت الأمم المتحدة عن مخاوفها إزاء استمرار النمو السكاني في أفريقيا ، وأظهرت الأبحاث الحديثة أن عدد سكان العالم قدر في عام ٢٠١٧ بنحو ٧.٥٨٣ مليار من قبل مكتب تعداد الولايات المتحدة، ومن المتوقع أن يصل عدد السكان بين عامي ٢٠٤٠ و ٢٠٥٠ إلى ما بين ٨ و ١٠.٥ مليار نسمة[٤]، وتشير التقديرات إلى إن نحو ١٤ مليون امرأة في الفئة العمرية (١٥-١٩) على مستوى العالم وضعن مولودا في كل سنة خلال الفترة(١٩٩٥ -٢٠٠٠)، وحدثت ٨,١٢ مليون ولادة في المناطق النامية[٥].

ونحن ندعو أن يكون هناك وعي أكبر بمخاطر تلك المشكلة والالتزام بالحد الأدنى للأنجاب ، منها الاكتفاء بطفل واحد أو اثنين ، فشعور الأبوة أو الأمومة بنظرنا يتحقق سواء من خلال طفل واحد أم عشرة أطفال ، فالاهم في ذلك الجانب النوع وليس الكم في التنشئة ، وتجنب الضغوطات الزائدة التي ترهق العائلة وتفقر المجتمع ، مع تأجيل مسألة الانجاب إلى مدة معينة بعد الزواج تكون كافية لفهم الطرفين بعضهم البعض بحيث لا يكون الأطفال ضحية للطلاق المبكر.

---

[1] **Theresa de Langis and others, Like Ghost Changes Body: A Study on the Impact of Forced Marriage under the Khmer Rouge Regime (Phnom Penh, Transcultural Psychosocial Organization of Cambodia, 2014,p23.**

[٢] تنص المادة (٣٩) من الاتفاقية على أن تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لضمان تجريم التصرفات المتعمدة التالية: إجراء الإجهاض على امرأة دون موافقتها و علمها المسبق؛ إجراء عملية لها نتيجة أو غرض إنهاء قدرة المرأة على الإنجاب الطبيعي دون موافقتها المسبقة أو فهمها للإجراء .

[٣] يعرف (الانفجار السكاني أو التضخم السكاني) بأنه اختلال التوازن بين أعداد السكان مقارنة بكميات الموارد المتاحة في منطقة ما مثل (توافر الغذاء والماء والهواء وما إلى ذلك) ، منشور على موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة .https://ar.wikipedia.org

[٤] بيان الفريق المشترك بين الأكاديميات المعني بالقضايا الدولية بشأن النمو السكاني عام ١٩٩٤ على الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان : https://web.archive.org

[٥] تقرير موجز للأمم المتحدة عن السكان والحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية مع التركيز على وجه الخصوص على فيروس نقص المناعة البشرية . الوثيقة رقم : ST/ESA/SER.A/214

المبحث الثاني: المعايير القانونية المنطبقة على حظر الزواج القسري

يعد الزواج القسري انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (قانون النزاعات المسلحة) وجريمة جنائية بحكم القانون الجنائي الدولي ، فضلا عن كونه محرم من قبل معظم التشريعات على المستوى الوطني، وهذا ما سنؤكده من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الاول: الزواج القسري انتهاك للقانون الدولي

سنقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين ؛ الأول نثبت من خلاله أن الزواج القسري انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، والثاني نخصصه لدراسة الزواج القسري باعتباره جريمة دولية بحكم القانون الجنائي الدولي وكالتالي:

الفرع الأول: الزواج القسري انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ على حق جميع الأفراد في عقد الزواج بموافقة كلا الطرفين موافقة حرة وتامة، وأن لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه[١].

لتعلن الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد ذلك بموجب قرارها المرقم ٨٤٣ (د-٩) لعام ١٩٥٤ ، أن بعض الأعراف والقوانين والعادات القديمة المتصلة بالزواج وبالأسرة تتنافى مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢]، ثم ألزمت الدول الأطراف في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق (الاتفاقية التكميلية) لعام ١٩٥٦[٣]، بأن تتخذ جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي للوصول تدريجيا وبالسرعة الممكنة إلي إبطال أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح ادناه :

- الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلا، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى.
- منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر.
- إمكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثا ينتقل إلي شخص آخر .

---

[١] **الفقرة (٢) من المادة (١٦) الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ .**

[٢] **د.فريال حجازي العساف، زواج الأطفال بين المنظور الوطني والمعايير الدولية ، مقال منشور على صحيفة الدستور الاردنية بتاريخ ٢٥ / ٤ / ٢٠٢١. https://www.addustour.com**

[٣] **علما أن العراق وفي خطوة من اجل ترجمة الالتزام الدولي الى واقع قانوني ملزم شرع قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ الذي اعتبر في المادة (١١) منه من تقع عليهم عمليات الاتجار بالبشر ضحايا وعلى الدولة مراعاة اوضاعهم الصحية والنفسية وتقديم الدعم لهم.**

- أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلي شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله[1].

أما الخطوة الأبرز في ذلك الجانب فقد تمثلت باعتماد (الاتفاقية المتعلقة بالرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج لعام ١٩٦٤)، التي دعت وبشكل فاعل إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء الأعراف، والقوانين والعادات القديمة، وبصورة خاصة تأمين الحرية التامة في اختيار الزوج، وبالإلغاء التام لزيجات الأطفالولخطبة الصغيرات قبل سن البلوغ ، وأن لا ينعقد الزواج قانونا إلا برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج وفقا لأحكام القانون[2].

لتأخذ تلك المسالة صداها الواسع في العديد من الاتفاقيات الدولية الاساسية اللاحقة، كالعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦ ، اللذان أكدا عل أن لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه[3]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ ، التي ألزمت الدول الأطراف بأن تضمن على أساس المساواة بين الرجال والنساء، من جملة أمور الحق نفسه في حرية اختيار الزوج وعدم عقد الزواج إلا بموافقة حرة وتامة ، وأن لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا[4]، فضلا عن اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ، التي اشارت إلى ضرورة حماية الطفل من كافة أشكال العنف بما في ذلك الإساءة الجنسية سواء اكان في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته[5].

أما على المستوى الإقليمي والقاري ، اعتمدت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في عام ٢٠٠٥ قرارا بشأن الزواج القسري ، دعت من خلاله إلى إمكانية معاملة أفعال الزواج القسري كجريمة جنائية قائمة بذاتها[6]، كما اعتمد المجلس الاتفاقية الخاصة بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة المعروفة (باتفاقية إسطنبول) عام ٢٠١٤ ، ودعا الدول من خلالها اتخاذ ما يلزم لضمان إبطال الزواج القسري أو إلغاؤه دون تحمل الطرف الخاسر

[1] الفقرات (ج / د) من المادة (١) من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦.
[2] المادة (١) من اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج لعام ١٩٦٤.
[3] الفقرة (٣) من المادة (٢٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦،والفقرة (١) من المادة (١٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
[4] الفقرة (١ / ب) والفقرة (٢) من المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ .
[5] المادة (٣٩) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .
[6] القرار رقم (١٤٦٨) لعام ٢٠٠٥ للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بشأن الزواج القسري.

(الضحية) أية أعباء مالية أو إدارية لا مبرر لها ، ومنع وتجريم استخدام السلطة في إتمام الزواج بالإكراه على أي طفل أو شخص بالغ[1].

وقضت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ في الفقرة (٢) من المادة (١٧) بألا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه، وتتخذ الدول الاطراف التدابير المناسبة التي تضمن المساواة للزوجين .

وتؤكد المادة (٦) من بروتوكول عام ٢٠٠٣ الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه لعام ١٩٩٠ ، على أن ألا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المعنيين رضاء كاملاً لا إكراه فيه ويقتضي من الدول سن التدابير التشريعية الوطنية المناسبة لضمان أن يكون الحد الأدنى لسن زواج المرأة ثمانية عشر عاما .

الفرع الثاني: الزواج القسري باعتباره جريمة دولية

تعرض القانون الدولي الإنساني المتعلق بالنزاعات المسلحة للانتقاد، بعلة كونه لم يحظر ويجرم العنف الجنسي بقوة كافية ، وبالمقابل هناك من صرح بأن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاها الإضافيان ، قد لا تصل إلى حد الكمال في ذلك الجانب ، لكنها تقضي بالحماية اللازمة من الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد المرأة وحظرها[2].

على سبيل المثال قضت المعاهدات الأولى التي نظمت النزاعات المسلحة والمعروفة (لوائح لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧) بحماية شرف الأسرة وحقوق السكان في البلد الخاضع للاحتلال[3]، وأكدت المادة (١٤) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩ ، على أن لأسرى الحرب الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال، وأنه يجب أن تعامل النساء بكل الاعتبار الواجب لنوعهن[4]، وجاءت اتفاقية جنيف الرابعة أكثر وضوحا ، بالنص على أنه للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ،ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن[5]،

---

[1] المادة (٣٢) والمادة (٣٧) من اتفاقية إسطنبول لعام ٢٠١٤.

[2] هيلين دورهام ، النساء والنزاع المسلح والقانون الدولي، من منشورات المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد (٨٤) ، العدد (٨٤٧) ، ٢٠٠٢ ،ص ٦٥٥-٦٥٩.

[3] الاتفاقية الثانية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية في لاهاي في عام ١٨٩٩ ،والمادة (٤٦) من الاتفاقية الثالثة الخاصة ببدء العمليات العدائية في لاهاي لعام ١٩٠٧ .

[4] International Committee of the Red Cross, Commentary on the First Geneva Convention: (First) Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field, Second Edition, Geneva, 2016, paras. 696-707, available at; https://tinyurl.com/uekn98m.

[5] المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩.

كما اشار البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ إلى أن انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والحاطة من قدره والإكراه على الدعارة، وأي صورة من صور خدش الحياء هي أفعال تحظر حالا واستقبالا في أي زمان ومكان سواء[١]، فضلا عن أن المادة الثالثة المشتركة في ما بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ قد اشارت بشكل ضمني إلى تجريم العنف الجنسي والزواج القسري حينما تحظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية[٢].

ومع بدء نفاذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ وتشكيل المحكمة الجنائية الدولية عام ٢٠٠٢[٣]، تم الاعتراف للمرة الأولى في إطار القانون الإنساني الدولي بأن (الاغتصاب ، الاستعباد الجنسي ، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة)، قد تشكل جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين[٤].

وهنا نجد أن جملة (أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة) المذكورة في النظام اعلاه، تقدم عددا من الأمثلة الإضافية الملموسة للعنف الجنسي من ضمنها الزواج القسري[٥]، وهذا ما تم التأكيد عليه في قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٩٦٠) لعام ٢٠١٠ عندما أشار إلى أن العنف الجنسي قد يشتمل على الزواج القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي التي تحدث بشكل مباشر أو غير مباشر[٦].

كما سلمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم (١٩) لعام ١٩٩٢ ، إلى أن الزواج القسري هو ضرب من ضروب العنف ضد المرأة يرتبط بمجموعة من الانتهاكات منها: العنف المنزلي،

---

[١] الفقرة (٢/ ب) من المادة (٧٥) من البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧ .

[2] Jean Marie Henkerts and Louise Doswald Beck, Customary International Humanitarian Law, Vol. 1: Grammar, Albert University Press, Albert, 2005, Rule 93, available at: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule93.

[3] Morten Bergsmo, Alf Potenchon Skere, and Elizabeth Jan Wood, Understanding and Proving International Sexual Crimes, Torkel Opsahl Academic House, Beijing, 2012.

[٤] (١) - الفقرة (١ / ز) من المادة (٧) والفقرة (١ / أ / ٢٢) من المادة (٨) لنظام روما الاساسي لعام ١٩٩٨.

[٥] كولين رابنو: العنف الجنسي كوسيلة للحرب يعززها غياب آليات العقاب الإنساني ، مجلة فصلية تصدر باللغة العربية عن المركز الإقليمي للإعلام باللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة ، العدد (٥٩) لعام ٢٠١٥. منشور على الموقع التالي :https://blogs.icrc.org/alinsani/2015/08/01/1109

[٦] القرار منشور على الرابط التالي :https://web.archive.org/web/20121102193453

الاغتصاب، الإكراه على البغاء، التعقيم القسري، ختان الفتيات ، والقتل حفاظا على الشرف ...[١].

يؤكد ذلك إقرار المحكمة الخاصة في سيراليون عام ٢٠٠٨[٢] (في قضية المدعي العام ضد "ألاكس تامبا بريما وآخرين" أبان الحرب الأهلية في سيراليون عام ١٩٩٦) وفي سابقة من نوعها، باعتبار الزواج القسري جريمة جديدة ضد الإنسانية بمقتضى القانون الجنائي الدولي، كونها بحسب المحكمة ارتكبت على نطاق واسع واشتملت على اجبار أفراد باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو عبر الكلام أو السلوك ،على عقد علاقة زوجية قسرية قد تسفر عن إصابة الضحية بآلام أو أضرار بدنية أو عقلية جسيمة فضلا عن احتمال أن ينطوي على جرائم دولية متعددة[٣]، أذ تشير المحكمة إلى أن النساء اللواتي أدلين بشهادتهن في القضية ، قد وصفن الزواج القسري بأنه يشمل سلسلة من الانتهاكات بما فيها الاختطاف والعمل القسري والحرمان من الحرية والعقاب البدني والاعتداء والعنف الجنسي[٤].

لتصدر المحكمة الجنائية الدولية بعد ذلك ، حكما بالسجن لمدة (٣٠) عاما على "بوسكو نتاغاندا" الجنرال السابق في القوات الوطنية لتحرير الكونغو ، بتهمة السماح بممارسة أعمال الاغتصاب والاستعباد الجنسي لمجتمعات الليندو بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣[٥].

وهنا نود الإشارة إلى أن تلك التطورات الهامة في ذلك الجانب، هي نتيجة الاجتهاد القضائي للمحاكم الدولية السابقة؛ فعلى سبيل المثال في عام ١٩٩٨ أدانت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[٦]، "جون باول أكايسو " رئيس بلدية تابا في

---

[١] شارلوت ليندسي ، نساء يواجهن الحرب، دراسة للجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠١ ، ص٣٥-٣٦

[٢] المحكمة الخاصة بسيراليون ، هيئة قضائية أنشأتها حكومة سيراليون بالاتفاق مع الأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٣١٥) لسنة ٢٠٠٠ بهدف الملاحقة القضائية للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية أثناء الحرب الأهلية في سيراليون عام ١٩٩٦.

[٣] المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون، قضية المدعي العام ضد ألاكس تامبا بريما وآخرين ، دائرة الاستئناف، الحكم بتاريخ ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٩ ، الفقرة (٦٤) من الوثيقة رقم : A-16-2004-SCSL

[٤] ميكايلا فرولي، النهوض بالقانون الجنائي الدولي: تعترف المحكمة الخاصة بسيراليون بالزواج القسري باعتباره جريمة جديدة ضد الإنسانية ، مجلة العدالة الجنائية الدولية ، المجلد (٦) ، رقم (٥) ، ص ١٠٣.

[٥] خبر منشور على موقع اخبار الأمم المتحدة في ٧ / ١١ / ٢٠١٩ ، بعنوان (السجن ٣٠ عاما للجنرال بوسكو نتاغاندا) لارتكابه جرائم ضد الإنسانية في الكونغو الديمقراطية). منشور على الموقع ادناه: https://news.un.org/ar/story/2019/11/1043331.

[٦] أن للمحكمة اختصاص من حيث الزمان على الجرائم التي ارتكبت بين ١ يناير و ٣١ ديسمبر لعام ١٩٩٤ فقط ؛ ولها اختصاص مكاني للنظر في الجرائم المرتكبة في أراضي رواندا ومجالها الجوي. . مقال عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا منشور على الرابط التالي : https://e3arabi.com/?p=802670

رواندا للمدة من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٤، بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، كونه أمر وحرض وساعد على ارتكاب أعمال اغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي ضد فتيات أقلية التوتسي ، إذ أكدت المحكمة أن العنف الجنسي هو أي فعل ذي طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص في ظروف قسرية[١].

كما أدانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الرئيس البوسني الكرواتي الأسبق" يادرانكو برليتش " بتهمة التطهير العرقي وجرائم الحرب التي شملت القتل والاغتصاب والطرد ضد البوسنيين المسلمين في البوسنة والهرسك في الفترة من ١٩٩١ إلى ١٩٩٤ ؛ إذ أشارت المحكمة إلى أن المعاملة غير الإنسانية والانتهاكات الجسيمة بموجب المادة (٢ / ب) من النظام الأساسي لهذه المحكمة، يمكن أن تشمل أي عنف جنسي يصيب السلامة البدنية والنفسية ، وبصورة أعم يمكن أيضا تصنيف الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بأنه جريمة حرب في سياق النزاعات المسلحة الدولية دون أن تكون بالضرورة انتهاكات جسيمة[٢].

وادانت محكمة في كمبوديا بدعم من الامم المتحدة ، القادة الناجين أبان حكم ما يعرف بنظام الخمير الحمر للأعوام (١٩٧٥ ـ ١٩٧٩) منهم " بول بوت " بمجموعة من الجرائم ، من بينها الإجبار على الزواج ، فقد طبق الخمير الحمر هذه السياسة كجزء من هدف النظام خلق قوة عاملة من خلال مضاعفة عدد السكان وهددوا بإعدام كل من يرفض إتمام الزواج[٣].

وعلى مستوى بلدنا الحبيب نجد أنه على الرغم من أن مجلس الأمن قد أصدر قرارا اكد من خلاله أن الأفعال التي ترتكبها منظمة داعش الارهابية في العراق تتعلق إما بجرائم حرب أو جرائم ضدّ الإنسانية أو إبادة جماعية[٤]، إلا أن العراق لم يعلن انضمامه الى عضوية المحكمة الجنائية الدولية ، أذ وبحسب ناشطين حقوقيين أن عدم الانضمام إلى عضوية المحكمة واتفاقية روما يشكل

---

[١] المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، المدعي العام ضد (جان بول أكايسو) ، القضية رقم ICTR-96-4 لعام ١٩٩٨.

[٢] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد (برليتش) القضية رقم IT-74-04-T لعام ٢٠١٣ .

[٣] من منشورات فرانس (٢٤) بعنوان "كمبوديا تسلط من جديد الضوء على الزواج القسري فى عهد الخمير الحمر" ، مصدر سابق .

[٤] قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٧٩) بشأن مساءلة داعش عن الجرائم المرتكبة في أراضي العراق ، على الرابط التالي: https://www.gicj.org

العائق الأكبر أمام تقديم ملف الانتهاكات بحق الأقليات من قبل داعش، عبر القنوات الرسمية التي حددتها اتفاقية روما[١].

المطلب الثاني: تدابير الحماية التشريعية والقضائية على مستوى الوطني

سنقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين ؛ الأول نبين من خلاله تدابير الحماية التشريعية والقضائية على مستوى العراق ، والثاني نشير من خلاله إلى تدابير الحماية التشريعية والقضائية على مستوى الدول الأخرى وكالتالي:

الفرع الأول: تدابير الحماية التشريعية والقضائية على مستوى العراق

عالج قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ ما يعرف النهوه العشائرية[٢]، معتبر أيها جناية قد تصل عقوبتها إلى عشر سنوات ، عندما نص على أنه لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص، ذكراً كان أم أنثى على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً (إذا لم يتم الدخول) ، كما عاقب القانون في السياق ذاته ، حالة التدخل لمنع من كان اهلا للزواج من الزواج سواء أكان من الأقارب أو الأغيار، وميز في العقوبة بينهما[٣].

نجد أن حكم القانون اعلاه وبالمفهوم المعاكس قد جعل من العقد صحيحا (أذا تم الدخول) ويرتب أثاره القانونية كاملة كالنفقة والنسب والعدة وحرمة المصاهرة والإرث ؛ كما أن اعتبار الدخول مصححا لعقد الزواج بالإكراه ينافي المنطق أذ قد يكره الرجل المرأة على عقد الزواج ثم يعجل بالدخول بها كرها كي ينفي عنه صفة البطلان، وكأن المشرع يشجع المكره (بكسر الراء) ضمنا على التعجيل بالدخول بدل من ردعه[٤].

وهو ما تنبه له المشرع في اقليم كوردستان عندما جعل من عقد الزواج بالإكراه (موقوفا بعد الدخول) على موافقة الشخص المكره (بفتح الراء)، وذلك في قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ[٥].

---

[١] ناشطون: عدم انضمام العراق إلى المحكمة الدولية سَلَبَ ضحايا داعش حقوقهم ، مقال منشور بتاريخ ١/ ٩ / ٢٠١٦ على الرابط : https://www.irfaasawtak.com

[٢] النهوه العشائرية: عرف عشائري قديم يقضي بمنع الفتاة من الزواج برجل غريب عن العشيرة، وبموجب هذا العرف فإن عم أو ابن عم الفتاة "ينهي" على الفتاة أي أنه يمنعها من الزواج بشخص آخر غيره حتى لو بقيت من دون زواج مدى الحياة.

[٣] المادة (٩) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ .

[٤] د. احمد الكبيسي ، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٦.

[٥] المادة (٦) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ في اقليم كوردستان .

وفيما يتعلق بقانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩ ، فقد أشار إلى معاقبة كل من توصل الى عقد زواج له مع علمه ببطلانه لأي سبب من اسباب البطلان شرعا او قانونا، وكل من تولى اجراء هذا العقد مع علمه بسبب بطلان الزواج ، وشدد من العقوبة اذا كان الزوج الذي قام في حقه سبب البطلان قد اخفى ذلك على الزوجة او دخل بها بناء على العقد الباطل[١].

ومن وجهة نظرنا، يمكن معاقبة الجاني استنادا إلى المادة (٣٩٣ / ١) من قانون العقوبات العراق النافذ التي تنص على (معاقبة كل من واقع انثى بغير رضاها بالحبس المؤبد او المؤقت) وذلك في حال حصول المواقعة بالإكراه ، أذ تعد من المتطلبات المادية للجريمة انعدام رضاء المجنى عليها، ولم تشترط قيام حالة الزوجية[٢]، التي وأن تمت (خاصة اثناء النزاعات المسلحة) فتكون بشكل فوري وسريع وتحت تهديد السلاح في معظمها .

إذ أن جريمة الاكراه على الزواج كما باقي الجرائم تستوجب قيام أركان الجريمة المتفق عليها والتي تتمثل :

- بالركن المادي: وهو النشاط الإيجابي الذي يتم توجيهه للطرفين أو لاحدهما بهدف إجباره على الزواج دون رضاه ، ويتجسد هنا بالسلوك ، وهو الضغط على إرادة الانسان بوسيلة من الوسائل التي تشل الإرادة أو تضعفها ، وعلاقة السببية التي تربط بين سلوك الاكراه والنتيجة المترتبة عليه .
- الركن المعنوي: الذي يتوافر بانصراف علم وارادة الجاني إلى فعل الإكراه، فجريمة الاكراه من الجرائم العمدية التي لا تتحقق إلا اذا كان الجاني يعلم بانه يجبر المجنى عليها على الزواج ويعلم كذلك انها غير راضية واتجهت إرادته الصريحة إلى تحقيق العقد وهذه النتيجة[٣].

وقد طالب مجلس القضاء الأعلى بتطبيق أشد الإجراءات القانونية والعقوبات بحق مرتكبي "النهوة" العشائرية، وامكانية اعتبارها جريمة تهديد يمكن العقاب بالسجن أو الحبس وفقا للمواد (٤٣٠ / ٤٣١) من قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩[٤]، كما أنه أصدر قرارا في جلسته الدورية باعتبار الدكة العشائرية

[١] المادة (٣٧٦) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ.

[٢] يؤيد ذلك تأكيد المادة التالية من القانون ذاته (٣٩٤ / ١) على ضرورة عدم قيام حالة الزوجية بالنص (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من واقع في غير حالة الزواج انثى برضاها).

[٣] مريفان مصطفى رشيد ، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠١٦ ، ص١٦٨ .

[٤] وهذا ما يتفق مع المادة (٤٥/ ثانيا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ التي نصت على منع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الانسان.

بكافة اشكالها إرهاباً وفق المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥[١].

وتطبيقا لذلك قدمت فتاة من محافظة واسط بشكوى ضد خمسة أشخاص من أقربائها قاموا بمنعها من الزواج بدواعي "النهوة العشائرية"، والذي على أثره اتخذت محكمة جنايات واسط الإجراءات كافة بحق المتهمين وصدقت اعترافاتهما وفقاً لأحكام المادة (٩) من قانون الاحوال الشخصية عن جريمة ارتكابهما النهوة العشائرية ، وأصدرت المحكمة حكمًا بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات بحقهم[٢].

وبالمقابل تشير الاحصاءات في العراق إلى أنه عادة ما لا يتم يطبق القانون، فالضحايا عمليا لا يستطيعون رفع شكاوى في المحاكم، وأصواتهم نادرا ما تسمع خارج منازلهم بسبب القيود الاجتماعية ومسائل الشرف والتدخلات العائلية في مثل هذه القضايا[٣].

الفرع الثاني: تدابير الحماية التشريعية والقضائية على مستوى الدول الأخرى

وفيما بتعلق بمسلك الدول الاخرى في ذلك الجنب ، نجد أن معظمها سعت باطّراد للتصدي لممارسة تزويج الأطفال والزواج القسري، منها تعديل القوانين من أجل رفع الحد الأدنى للزواج إلى ثمانية عشر سنة ، وحظر تزويج الأطفال والزواج القسري ومحاكمة وإنزال عقوبات بمقترفي تلك الممارسات ، وتنفيذ التسجيل الإلزامي لجميع حالات الزواج ... .

فعلى مستوى قوانين الاحوال الشخصية للدول المجاورة، نجد أن قانون الاحوال الشخصية الأردني كان أكثر وضوحا عندما جعل من العقد الباطل لا يفيد حكماً أصلاً ولا يرتب أثراً سواء أتم به دخول أو لم يتم[٤]، وميز بيم العقد الفاسد والباطل[٥]، وجعل من الاكراه على الزواج عقدا فاسدا (اذا تم به دخول) فيلزم به المهر والعدة ويثبت به النسب وحرمة المصاهرة ولا تلزم به بقية الأحكام كالإرث والنفقة، وحكمة حكم العقد الباطل إذا لم يتم الدخول[٦]، أما قانون الأحوال

---

[١] القضاء يكتب فصل النهاية لـ"الدكة العشائرية" باعتبارها إرهابا " ، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٦ / ١٢ / ٢٠١٨ . https://www.hjc.iq/view.4867

[٢] مقال بعنوان (الزواج ليس الوصفة المثالية للسعادة الدائمة) للكاتب الصحفي نهاد الحديثي ، منشور على موقع وكالة أخبار المرأة " في ١٤ / ٤/ ٢٠١٩. https://nabd.com/s/60281657-eefafe

[٣] الزواج بالاكراه.. عالم من الظلم تبرره الحاجة وتبعيه العادات ، مقال منشور في ٢٥ / ٥ / ٢٠٢١ على موقع الشبكة العراقية للصحافة الاستقصائية والمعروفة باسم شبكة "نيريج" . https://nirij.org

[٤] المادة (٣٣) من قانون الاحوال الشخصية الأردني رقم (٦١) لعام ١٩٧٦ المعدل.

[٥] علما أن المشرع العراقي وفقا للمادة (٦) من قانون الاحوال الشخصية النافذ لم يميز بين العقد الفاسد والعقد الباطل ، فالعقد بحسب المادة أما يكون باطلا أو صحيحا ويرتب أثاره القانونية كافة .

[٦] المادة (٣١ / خ) والمادة (٣٤) من القانون اعلاه.

الكويتي فقد تماثل مع قانون الاحوال الشخصية العراقي من حيث اعتبار العقد باطلا ، لكن سواء تم الدخول أم لم يتم[١].

أما على مستوى الدول الأبعد ، نجد أن البرلمان الأسترالي اعتمد في عام ٢٠١٣ ما يعرف " قانون الرق" ، الذي بموجبه عد الزواج القسري شكل خطير من أشكال الاستغلال ، شأنه شأن الممارسات الشبيهة بالرق، ويعاقب بعقوبة قصوى قد تصل إلى سبع سنوات عندما يكون عمر الضحية دون الثامنة عشر ، وتنطبق الجريمة على أي من الأشخاص الذين يضطلعون بدور فيها ، بما فيهم الأسر أو الأصدقاء أو منظمو الأعراس أو القائمون بمراسيم الزواج[٢]؛ كما أن المملكة المتحدة اعتمدت قانون تقويم السلوك العدائي لعام ٢٠١٤ ، الذي يسمح بإدانة أي شخص يجبر أخر على الزواج وعقابه جنائيًا[٣]، ويمكن للضحية في ضوئه أن تقدم إلى المحكمة المختصة طلب امر حمايه ، وينتج عن الطلب أي أحكام قد تجدها المحكمة مناسبة لمنع الزواج من الحدوث، أو لحماية الضحية من الزواج وآثاره ؛ والذي على أثره ادانت المحاكم البريطانية للمرة الأولى في العام ٢٠١٥ رجل من كارديف يبلغ من العمر(٣٤) عاما بموجب القانون المذكور ، وحكم عليه بالسجن لمدة أربع سنوات بتهمة الزواج القسري، بعد أن اعترف بجعل امرأة تبلغ من العمر (٢٥) عامًا تتزوج منه تحت الإكراه[٤].

كما عززت قرارات بعض المحاكم العليا في عدة دول ذلك الجانب منها ؛ تأييد محكمة الاستئناف العليا في تنزانيا حكما صادر في عام ٢٠١٦ منع الاباء والامهات من تزويج فتيات لا تتجاوز اعمارهم اربعة عشر عاما[٥]؛ وحكم محكمة العدل العليا في المكسيك برد دعوى (تطعن في حظر زواج الأطفال في ولاية "أغواسكالبينتس")، وصدقت على الاصلاحات القانونية التي أجراها الكونغرس المحلي الذي حدد سن الثامنة عشر عاما كحد أدنى للزواج[٦]؛ وقضت

---

[١] نصت المادة (٢٥) من قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١) لعام ١٩٨٤ على أنه لا يصح زواج المكره ولا السكران.

[٢] الفقرة (٢٧) من تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمعنونة (منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة) الدورة (٢٦) لعام ٢٠١٤ ، الوثيقة رقم: A/HRC/26/22

[٣] المادة (١٦) من القانون والتي جاءت بعنوان " جريمة الزواج القسري ".

[٤] كما أقر بالذنب في تهم الاغتصاب والجمع بين زوجتين والتلصص في محكمة مرثير كراون ليكون الحكم عليه بالمجمل (١٦) عاما . ... سجن الزواج بالإكراه ، الحكم على رجل كارديف ، مقال منشور في ١٠ / ١ / ٢٠١٥ على الموقع التالي : https://web.archive.org/web/20180212010624

[٥] الفقرة (١٥) من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان (مسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري) في الدورة (٧٥) لعام ٢٠٢٠ ، الوثيقة رقم: A/75/262

[٦] الفقرة (١٨) من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان (زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه)، في الدورة (٧٣) للجمعية العامة عام ٢٠١٨ ، الوثيقة رقم: A/73/257

المحكمة العليا في الهند عام ٢٠١٧ ، بأن الجماع الجنسي حتى في إطار الزواج مع طفل أقل من الثامنة عشر عاما يرقى إلى مستوى الاغتصاب[١]، إذ تتيح المادة (١٣) من قانون حظر تزويج الأطفال الهندي لعام ٢٠٠٦ ، للمحاكم من التدخل عن طريق أوامر وقف التنفيذ، لحالات وشيكة لتزويج الأطفال ومعاقبة المتهمين، وللضحايا الحق في التماس إلغاء الزواج والتماس سبل انتصاف عن طريق طلب دعم مالي من الزوج أو أسرته[٢].

ذلك فضلا عن أنشاء شبكات أو تحالفات أو خطط انقاذ سريعة للضحايا من قبل العديد من الدول ، فعلى سبيل المثال نجد أن الحكومة الكندية قد أنشأت تحالفا بعنوان "شبكة وكالات مكافحة الزواج القسري" ضم قرابة ٨٠ عضواً من مختلف دول العالم ؛ وخصصت حكومة سويسرا أموالاً لدعم "شبكات مراقبة الزواج القسري" التي تقدم التوجيه والاستشارة لضحايا ممارسة تزويج الأطفال والزواج القسري، كما توفر التدريب للمهنيين الذين يتيحون إمكانية الحصول على خدمات الدعم ؛ ونفذت النرويج أربع خطط مؤخرا للعمل بشأن الزواج القسري، تغطي التغييرات التشريعية وإذكاء الوعي وتوفير المساكن عند الأزمات، فضلاً عن خط هاتفي وطني للمساعدة في الحصول على المعلومات ؛ وفي ألمانيا يجري تمكين الضحايا الفعليين أو المحتملين لممارسة تزويج الأطفال والزواج القسري من خلال توفير فرص تعليمية ومهنية تمكنهم من حماية أنفسهم ومن طلب المساعدة[٣].

المبحث الثالث: العوامل المعززة لانتشار ظاهرة الزواج القسري في العراق

تواجه العديد من الدول عقبات وتحديات تحول دون أنهاء حالات التزويج المبكر والزواج القسري والآثار الضارة المترتبة على هذه الممارسة، منها ما ذكره صندوق الأمم المتحدة للسكان: من عدم المساواة بين الجنسين وحماية حقوق الفتيات الإنسانية، واستمرار التقاليد التي تشجع الزواج المبكر، والفقر والأزمات الإنسانية وقسوة الواقع الاقتصادي ، فضلا عن المعتقدات الثقافية الراسخة وقلة الوعي بين الآباء والأسر، ونحن سنسعى في هذا المبحث دراسة تلك الأسباب والعوامل من حيث بيان علاقتها بانتشار ظاهرة الزواج القسري والتزويج المبكر في بلدنا الحبيب تحديدا وفقا للمطلبين التاليين .

---

[١] الفقرة (٩١) من الوثيقة رقم : A/HRC/21/41 ، مصدر سابق .

[٢] الفقرة (٣٧) من الوثيقة رقم: A/73/257 ، مصدر سابق .

[٣] مقال منشور على موقع معهد غوتماخر والاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة عام ٢٠١٣.
www.unfpa.org/webdav/site/global/shared/swp2

المطلب الاول: الفقر وعدم المساواة بين الجنسين

تبين الأدلة العملية أن الفقر سبب من الأسباب الجذرية لممارسة تزويج الأطفال والزواج القسري[١].

بالمقابل تصف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ممارسة الزواج القسري وتزويج الأطفال بأنها مظهر من مظاهر التمييز ضد النساء والفتيات، وعائق يحول دون تمتع الطفلة بحقوقها بشكل كامل، وهذه الممارسات تستمر بسبب المفاهيم الدينية الخاطئة والعادات الموروثة والنصوص القانونية التي تنطوي على التمييز ضد المرأة، التي قد تحكم في اختياراتها في الحياة[٢].

فعلى مستوى بلدنا الحبيب تشير اللجنة إلى أن حالات الزواج بالإكراه مستمرة هناك من خلال ما يعرف (الزواج كصه بكصه ، زواج الفصليه ، والنهوه) ، ذلك على الرغم من طبيعة النظام الديمقراطي ما بعد تغيير النظام عام ٢٠٠٣.

وأن المرأة العراقية تواجه تحديات كبيرة في الوصول الى المساواة الكاملة امام القانون، في ذلك الجانب ، بداية من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥، الذي ينص في المادة (٤١) منه على أن العراقيون احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم[٣]، إذ بحسب اللجنة أن النص قد يكرس للتمييز الطائفي وهيمنة رجال الدين في تنظيم الأحوال الشخصية بما يتلاءم مع مفاهيمهم ومعتقداتهم التي قد تتعارض مع المعايير الدولية ؛ وما ينتج عن ذلك من الغاء قوانين الأحوال الشخصية او تعديلها بشكل

---

[١] على سبيل المثال الفتاة مريم وهي من سكان مخيمات النازحين ، أجبرت على الزواج المبكر في سن الخامسة عشرة ، أذ تقول لا يمكنني الذهاب إلى المدرسة لأنني متزوجة الآن ، أريد أن أطلقه وأبقى هنا طوال الوقت ، لكن ميريام ليس لديها خيار - عائلتها بحاجة إلى المال. - الحق في التعليم للفتيات في عراق ما بعد داعش مقال منشور على الموقع الرسمي لحقوق الانسان عبر الرابط ادناه :

https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/EducationForGirlsPostISIL.aspx

ـ مثال أخر " هبة " لم تكن قد أطفأت بعد شمعتها الثالثة عشرة، حين اجبرت على هجر ألعابها وطفولتها، والانتقال مكرهة لعش الزوجية كـ "رهان" وذلك لتسديد ما بذمة زوج أمها من ديون، تقول: حالة اهلي المادية دفعتهم للتضحية بي وتزويجي رغما عني وانا في الصف الثالث المتوسط. ــ الزواج بالإكراه.. عالم من الظلم تبرره الحاجة وتبقيه العادات ، مقال منشور في ٢٥ / ٥ / ٢٠٢١ على موقع الشبكة العراقية للصحافة الاستقصائية والمعروفة باسم شبكة "نيريج" . https://nirij.org

[2] Maureen Murphy and others, "Evidence brief: what works to prevent and respond to violence against women and girls in humanitarian settings, (Washington DC: George Washington University and .London: International Rescue Committee, 2016 ,p43.

[٣] ذلك يدفعنا للدعوة إلى تعديل المادة ٢ (١) (أ)، التي لا تُجيز أي قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام، لتشمل الممارسات والمعتقدات الشائعة لجميع الأديان السماوية وليس الإسلام فقط.

غير ملائم[1]، إضافة إلى كونها تتعارض مع نص المادة (١٤) من الدستور التي نصت على أن الناس متساوون أمام القانون .

وقانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩ النافذ ، الذي ينص على تخفيض عقوبة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالشرف[2]، كمن فاجأ زوجته أو أحد محارمه في حالة تلبسها بالزنا وقتلها أو اعتدى عليها[3]، وهنا وكأنما القانون يشجع على ارتكاب العنف بدلا من اداء وظيفته الاساسية في الحد من وقوع الجرائم ، كونه يمهد الطريق لعقل الجاني أو يدفعه إلى ارتكاب الجريمة استنادا إلى أن القانون يخفض العقوبة ؛ كما أن القانون ذاته قد سمح للمغتصب والخاطف بالإفلات من العقوبة إذا تزوج من الضحية المعتدى عليها[4]، أذ يترتب عليه ايقاف التحقيقات وإلغاء الحكم إذا كان قد صدر[5]، وهنا تكون الضحية امام اكراه اخر يضاف الى عملية الاغتصاب والاختطاف وهو الزواج بالإكراه وافلات الجاني من العقاب رغم ارتكابه جريمة متحققة اركانها [6]، فضلا عن القانون يتعارض مع نصوص الدستور العراقي التي تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع[7]، وذلك عندما اباح للزوج معاقبة الزوجة وعدها ممارسة حق قانوني[8]؛ مع الإشارة إلى أن المشرع العراقي لم يقر إلى الآن مشروع " قانون حماية النساء من العنف المنزلي " على غرار إقليم كردستان؛ أذ تتمتع النساء

---

[1] كما حدث مع مشروع قانون الأحوال الشخصية الجعفري في عام ٢٠١٧ ، إذ تم رفضه من قبل منظمات المجتمع المدني ولم يقر إلى الأن ، كونه بحسب الناشطين يبيح زواج الطفلة بعمر تسع سنوات بما يتعارض مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان .

[2] المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩.

[3] المادة (٤٠٩) من القانون اعلاه .

[4] المواد (٣٩٨ و ٤٢٧) من القانون اعلاه .

[5] تقول احدى الناشطات في منظمة **Equality Now** إن المرأة تضطر إلى الزواج من مغتصبها من أجل الحفاظ على شرف العائلة وتجنب العار الاجتماعي، وتشير إلى أن القانون يعد انتهاكا واضحا لحقوق النساء، ويكافئ الرجال على ارتكاب جريمة ، وهناك العديد من الحالات التي حصلت في ذلك الجانب، على سبيل المثال اضطرت عراقية تبلغ من العمر (٣٢ عاما) إلى الزواج من مغتصبها التي أشار إليها تقرير لوكالة "رويترز " بأنها كانت تحت ضغط مستمر وشعور بالتعاسة والاشمئزاز .... منشور على صحيفة الحرة عراق عراقيات: متى تتوقف مكافأة المغتصب؟، بتاريخ ١٣ / ٣ / ٢٠١٨ على الرابط التالي:
https://www.alhurra.com/iraq/2018/03/31

[6] مع الإشارة إلى أنه تم الغاء النصوص المماثلة والواردة في قوانين الدول منها الغاء المادة (٢٩١) بمقتضى القانون رقم ١٤ لعام ١٩٩٩ من قانون العقوبات المصري ، وإلغاء المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بمقتضى تعديل عام ٢٠١٧ ، وتعديل المادة (٥٢٢) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لعام ١٩٤٣ ..... روثنا بيغم ، الشرق الأوسط يتحرر من قوانين تزويج الضحايا من مغتصبيهن، ومن ماضيه الاستعماري مقال منشور على موقع هيومن رايت وتش بتاريخ ٢٤ / ٨ / ٢٠١٧
https://www.hrw.org/ar/news/2017/08/24/308123

[7] الفقرة (٤) من المادة (٢٩) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ .

[8] المادة (٤١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

بالحماية بموجب قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق رقم (٨) لعام ٢٠١١[١].

أن عدم المساواة أيضا نجدها في ثنايا قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ ومعظم القوانين العربية المقاربة ، تحديدا النصوص التي تمنع زواج امرأة تدين بدين معين من رجل لا دين له أو يعتنق ديناً مختلفا[٢]، ففي تعليق للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أشارت من خلاله إلى أن تحريم الزيجات بين الأشخاص من ديانات مختلفة لا يشكل انتهاكا للحق في الزواج بحرية تامة فحسب ولكنه يخرق أيضاً الحق في حرية التدين[٣].

وأخيرا نشير إلى أن العراق قد تحفظ على الفقرتين (و، ز) من المادة (٢) من الاتفاقية الدولية لمنع التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو) لعام ١٩٧٩، التي دعت الدول لاتخاذ جميع التدابير، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات، وإلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة[٤]، والمادة (١٦) من الاتفاقية التي الزمت الدول الأطراف بمنح المرأة نفس الحق فى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛ وحجته في ذلك أن الفقرة (اولا) من المادة(٢) من الدستور العراقي النافذ تعتبر ان الاسلام دين الدولة وهو مصدر اساس للتشريع، وهي التي تؤطر التزامات العراق بموجب التشريعات الوطنية والانضمام الى الاتفاقيات الدولية ومنها التحفظات على الاتفاقيات[٥].

وفي رد للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على تقرير جمهورية العراق مؤخرا، أشارت إلى أن تلك التحفظات تخلق تمييزا مباشرا ضد

---

[١] قانون العنف الأسري يقسم العراقيين ، منشور على الموقع الالكتروني لقناة الحرة عراق / خاص – واشنطن ، بتاريخ ١٨ / ١١ / ٢٠٢٠ . https://www.alhurra.com

[٢] تنص المادة (١٧) من قانون الاحوال الشخصية النافذ لعام ١٩٥٩ ، على أن يصح للمسلم أن يتزوج كتابية، ولا يصح زواج المسلمة من غير المسلم... كما تنص على سبيل المثال المادة (٣٣) من قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم ٦١ لعام ١٩٧٦ على ان يكون الزواج باطلاً في الحالات التالية: ١. تزوج المسلمة بغير المسلم ، ٢. تزوج المسلم بامراة غير كتابية ... .

[٣] الفقرة (٢٤) من التعليق العام رقم (٢٨) للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية لعام (٢٠٠٠) بعنوان (المادة (٣) المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل).
(٧) - الفقرة (٧) من تقرير الظل المقدم من لجنة سيداو الى مجلس حقوق الإنسان في الجلسة السابعة والخمسين لعام ٢٠١٤ بعنوان (النساء العراقيات في ظل النزاعات المسلحة وما بعدها) على الرابط التالي: OHCRhttps://tbinternet.ohchr.org

[٤] انضم العراق إلى اتفاقية "سيداو" في عام ١٩٨٦مع التحفظ على الفقرة (و) والفقرة (ز) من المادة ٢، والفقرة ١ والفقرة ٢ من المادة ٩ والمادة ١٦ .

[٥] تقرير جمهورية العراق الخاص باتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة ٢٠١٨ ، منشور على الرابط التالي : https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=446379 .

المرأة، لانعدام التدابير والاجراءات التشريعية الكفيلة بتحقيق المساواة امام القانون وتكافؤ الفرص التي نصت عليهما المادتين (١٤، ١٦) من الدستور العراقي النافذ ، ولا ينسجم مع احترام العراق لالتزاماته الدولية ، كما لا يتوافق مع غرض الاتفاقية ومقصدها التي اكدت عليها المادة (٢٨) منها ، بالنص أنه لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

ونحن بدورنا ندعوا المشرع العرقي إلى الغاء أو تعديل أو معالجة جميع النصوص القانونية التي تشكل تمييزا بين الجنسين وتنتهك حق الموافقة الحرة والتامة في الزواج والالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: النزاعات المسلحة والممارسات الثقافية أو الدينية

سنقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين ، الأول نبين من خلاله أثر النزاعات المسلحة على ظاهرة الزواج القسري ، والثاني نشير فيه دور الممارسات الثقافية أو الدينية في تعزيز تلك الظاهرة وكالتالي :

الفرع الأول: النزاعات المسلحة

تشير القراءات إلى أن ظاهرة الزواج القسري تتفاقم عندما تندلع النزاعات والأزمات الإنسانية، حيث يعرض (خطر الفقر جراء انعدام الأمن المالي وخطر العنف الجنسي) الفتيات لهذه الممارسة بشكل أكبر.

والأمثلة عديدة في ذلك الجانب ، نذكر منها تقرير " لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية " الذي أشار إلى تزايد ممارسة تزويج الأطفال والزواج القسري أثناء النزاعات المسلحة التي تشهدها سوريا ، كون الأسر تشعر بأن بناتها سيكن في وضع أمن إذا تزوجن[١]؛ وما شهدته سيراليون خلال الحرب الأهلية في تسعينيات القرن الماضي من عمليات اختطاف للفتيات من المقاتلين واستغلالهم جنسيا فيما يعرف " بزوجات الأدغال " ؛ وما فعلته الجماعات المسلحة والجريمة المنظمة في ماليزيا و نيجيريا من تزويج للأطفال والزواج القسري كغطاء للإتجار بالبشر وأشكال أخرى من الاستغلال الجنسي[٢].

وعلى مستوى بلدنا الحبيب وصف قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٧٩) الأفعال التي ارتكبها داعش في العراق عام ٢٠١٤ وما بعدها بكونها أبشع جرائم الإبادة والتطهير العرقي والديني ضد المدنيين التي ترقى الى جرائم الحرب

[١] **الفقرة (٣٥) من تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية الوثيقة رقم : A/HRC/24/46**

[٢] **الفقرة (١١) من تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بعنوان (زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري في الأوضاع الإنسانية الدورة (٤١) لعام ٢٠١٩ الوثيقة رقم: A/HRC/41/1**

وجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية[1]، إذ مارس التنظيم القتل والتطهير العرقي على الديانات المخالفة ، فضلا عن الاجبار على الزواج من عناصر التنظيم، في ظل عقوبات تصل الى الاعدام لمن تخالف ذلك[2].

أذ يلقي التقرير المعنون (الفرار من الجحيم – التعذيب والعبودية الجنسية في الأسر لدى الدولة الإسلامية في العراق)، نظرة على أشكال الإساءة المروعة التي تعرض لها المئات ولربما الآلاف من النساء والفتيات الأيزيديات، اللائي أُجبرن على الزواج كرها أو تم بيعن أو تقديمهن كهدايا لمقاتلي الدولة الإسلامية أو أنصارها وغالبا ما أُجبرن على اعتناق الإسلام[3].

وقد سعى العراق إلى إنصاف تلك الشريحة المتضررة بشكل خاص ، من خلال اصداره قانون " الناجيات الإيزيديات رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ " ، الذي وصف الناجية بأنها كل امرأة أو فتا' تعرضت إلى جرائم العنف الجنسي من اختطافها ، استعبادها جنسيا ،... الزواج القسري ... ، من قبل تنظيم داعش من تاريخ ٢٠١٤/٨/٣ وتحررن بعد ذلك[4]، وعد الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش ضد الإيزيديين والمكونات الأخرى (التركمان والشبك والمسيحيين) بكونها تشكل إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وعلى وزارة الخارجية التعريف أمام المحافل الدولية بتلك الجرائم ، ودعا إلى التنسيق مع الهيئات التحقيقية والقضائية واللجان الدولية وتزويدهم بكافة الاحصائيات والبيانات والأدلة التي تساهم في توثيق واثبات الجرائم التي ارتكبها داعش[5]، كما يوفر القانون تعويضات مادية ومعنوية للناجين.

لكن بالمقابل نجد أن القانون لم يشر إلى مصير الأطفال المولودين أثناء النزاع، وهذا ما تؤكده تصريحات المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للنازحين داخلياً "سيسيليا خمينيز داماري" التي أعربت عن قلقها العميق إزاء ذلك، وأشارت إلى أن غالبا ما تواجه الأمهات عقبات لتسجيل هؤلاء الأطفال كون ابائهم إما قتلوا أو هربوا إلى أماكن غير معروفة، ما يجعل الحصول على الوثائق القانونية أمرا صعبا عليهم ، خاصة إذا ما علمنا بأنه لا يتم غالبا تقبل أطفال

---

[1] قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٧٩) بشأن مساءلة داعش عن الجرائم المرتكبة في أراضي العراق ، مركز جنيف الدولي للعدالة متاح على الرابط الكتروني: https://www.gicj.org

[2] Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Child, early and forced marriage, including humanitarian settings, available at: www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WRGS/Pages/ChildMarriage.aspx

[3] مقال لمنظمة العفو الدولية بعنوان (العراق: تواجه النساء والفتيات الأيزيديات عنفا جنسياً مروعاً) بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ٢٠١٤ على الرابط التالي: https://www.amnesty.org

[4] الفقرة (اولا) من المادة (١) من قانون الناجيات الإيزيديات رقم (٨) لسنة ٢٠٢١.

[5] الفقرة (اولا) من المادة (٧) والفقرة (تاسعا) من المادة (٥) من القانون اعلاه .

النساء الإيزيديات المولودين من الاستغلال الجنسي والاسترقاق من قبل داعش في المجتمعات الإيزيدية[1].

وفي رأينا أن الحل ينطلق من جوهر الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥، الذي يمنح في المادة (١٨) منه حق الجنسية العراقية لأي طفل يولد من أب عراقي وأم عراقية ، وقانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ الذي نص في المادة (٣) منه على أنه يعتبر عراقياً من ولد لأب عراقي أو لام عراقية .

وهذا ينطبق على الجميع حتى على الآباء من مقاتلي داعش الأجانب، شريطة تصديق زواجها بالمحاكم الرسمية أولا ومن ثم إثبات نسب الطفل ، فمن حق الزوجة رفع دعوى بالمحاكم العراقية للمطالبة بتسجيل وثيقة زواجها من زوجها الداعشي (العراقي أو الأجنبي) حتى وإن كانت صادرة مما يسمى محاكم داعش ، وأنه في حال لم تتوفر هذه الوثيقة، فيمكن اللجوء لشهادة شاهدين يقرون أمام القاضي بوقوع واقعة زواج الطرفين بتاريخ معين، وأن الطفل أو الأطفال المعنيين هم ثمرة هذا الزواج وأن الأب مات أو فقد أو رحل لجهة مجهولة ، وبعد استخراج وثيقة الزواج، من حق الزوجة رفع دعوى ثانية لإثبات نسب طفلها أو أطفالها وبالتالي منحهم الجنسية[2]، أما في حالة الإصرار على أن يكون الزواج موثقا حسب الأصول، قد تواجه النساء صعوبات في ذلك وقد يحرمن من تسجيل ابنائهم مما يجعلهم عديمي الجنسية.

من جانب أخر أن حالات الانتهاك الحاصلة هناك قد تسمح بحصول الانجاب من أب مجهول أو لا جنسية ، وهنا نشير إلى ان قانون الجنسية العراقي قد منح الوزير المختص سلطة تقديرية في منح الجنسية من عدمه للمولود من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية في الخارج ، إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد إلا إذا حالت الظروف[3]، والذي يتعارض مع نص المادة (٣) من القانون التي تمنح الجنسية لكل من ولد لأب عراقي أو لام عراقية بغض النظر

---

[1] أذ بحسب تفسير قرار المجلس الروحاني الآزيدي الأعلى في العراق، تواجه الأمهات الإيزيديات خيارين صعبين: الأول التخلي عن أطفالهن "المسلمين" إذا رغبن بالعودة إلى المجتمع الإيزيدي، أو الإصرار على الاحتفاظ بهم وبالتالي غالباً ما سيتم رفض عودة الأمهات إلى مناطق تجمع الإيزيديين في شمال العراق ـــ اخبار الامم المتحدة، (العراق: إقرار قانون يعوض الناجيات من عنف داعش، لكن ماذا عن مصير المواليد من الاغتصاب)، منشور بتاريخ ٢١ / ٤ / ٢٠٢١ على الموقع

https://news.un.org/ar/story/2021/04/1074772

[2] العراق يعالج المسائل القانونية والإنسانية لأطفال داعش ، حديث مع رئيس جمعية الثقافة القانونية الخبير طارق حرب، والذي أشار إلى أن نساء كثيرات من محافظة ديالى كسبن هكذا دعاوى.... مقال منشور على موقع ديارنا بتاريخ ٨ / ٨ / ٢٠١٨ على الرابط التالي : https://diyaruna.com

[3] المادة (٤) من الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ .

عن الحالات اعلاه ، فضلا عن أن ترك الأمر للسلطة التقديرية للوزير قد تؤدي إلى حرمان الشخص من حقه في الجنسية ، ويجعله عديم الجنسية بالمحصلة.

الفرع الثاني: الممارسات الثقافية أو الدينية

اشارت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢ بأن الزواج القسري وظاهرة التزويج المبكر قد تنشأ بحماية المعايير الثقافية أو الدينية المتصورة والالتزام بها "كون ذلك طبيعياً فالجميع يفعله"[١].

ففيما يتعلق في مشروعية التزويج المبكر في الفقه الديني ، نجد أن هناك مذاهب تسمح بتزويج الصغار وعدم اشتراط البلوغ في صحة الزواج، وسندهم في ذلك قوله تعالى (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا)[٢]، إذ بحسب التفسير أن الآية الكريمة اجازت تزويج الصغيرة عندما اشارت إلى عدة "اللائي لم يحضن" وهن الصغائر اللواتي لم يراهقن البلوغ بعد ولم يسبق لهن أن حضن.

واتجهت مذاهب أخرى إلى الحكم بمنع تزويج الصغار وعدم جوازه واعتباره باطلاً، كون تفسيرهم لأية (اللائي لم يحضن) يشير إلى البالغات اللواتي يعانين من حالة انحباس الطمث، ووجود أسباب نفسية وبدنية وخارجية تؤدي الى توقف الحيض لدى المرأة ولا علاقة للأطفال بالموضوع[٣]، كذلك تفسيرهم لقوله تعالى (وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)[٤]، فالفتاة لا تزوج إلا إذا بلغت النكاح أي كانت مؤهلة بدنياً ونفسياً في نفس الوقت.

وهناك مذاهب كان لها موقف وسط إذ يعد الفعل عندهم جائز بنص الآية غير أنهم مع تقييد المباح[٥].

ونحن لا يخفى علينا تأثير المعتقدات الدينية على المجتمع وسلوكه وأن ثبت علميا عدم صواب معتقداتهم وتفسيراتهم لقوله تعالى ، ففيما يتعلق بنا نؤكد

---

[١] التوصية متاحة على الموقع الالكتروني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان : https://www.ohchr.org

[٢] سورة الطلاق (الآية (٤)).

[٣] صالح خالد صالح الشقيرات ، زواج القـــــاصـــرات بين الشريعة والقانون ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية لعام ٢٠١٩ المجلد (١٦) ، العدد (٢) ، ص ١٣٢ ـ ١٣٥.

[٤] سورة النساء (الآية (٦)) .

[٥] سها ياسين عطا القيسي ، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج ، رسالة ماجستير في الفقه المقارن مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية في غزة لعام ٢٠١٠ ، ص٨

أن غاية الشرع هو الإنسان وصالحه وكل ما يثبت المنطق والعلم والضابط الاخلاقي صحته فهو يمثل غاية المشرع ومقصودة من النص .

وفيما يتعلق بالتشريعات التي تنظم ذلك الجانب ، تشير التقارير إلى أن أكثر من (١٠٠) دولة لا تزال تسمح قانونا بزواج الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عامًا في ظروف معينة[١]، منها قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ ، فعلى الرغم من اشتراطه العقل واكمال ثمانية عشر عاما لإتمام اهلية الزواج ، إلا أنه منح الأذن للقاضي بالموافقة على زواج من أتم الخامسة عشر من العمر أذا ثبتت أهليته وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي أو كان اعتراض وليه غير جدير بالاعتبار ، أو إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك[٢]، ولم يشترط القانون القابلية العقلية والنضج العقلي، مما يجعل زواج الصغير ممكن حسب اجتهادات القاضي وقناعاته الشخصية[٣].

وبالمقابل نجد أن هنالك العديد من الدول قد أزالت الاستثناءات التي تسمح بالزواج تحت هذا السن، منها كوستاريكا ، جمهورية الدومينيكان ، السلفادور ، غواتيمالا[٤]، الأمر الذي يتوافق مع توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عندما وصفت ظاهرة تزويج الأطفال بأنها تشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة ، ودعت الدول في ذات الوقت إلى جعل الحد الأدنى لسن زواج الفتيات والفتيان " ثمانية عشر عاما" سواء بموافقة الوالدين أو بدونها، ولا يمكن تبرير ممارسة تزويج الأطفال بأية أسباب تقليدية أو دينية أو ثقافية أو اقتصادية[٥].

وأخيرا نود الإشارة إلى أن حالات التزويج المبكر وزواج القاصرات غالبا ما تنطبق على مفاهيم الزواج القسري كما بينا آنفا ، وتعد من أهم الاسباب المؤدية لانتهاك حقوق الطفل، فضلا عن كونها السبب الأساس في ارتفاع

---

[1] **Aleksandra Sandstorm and Angelina E. Theodorou, "Many countries allow child marriage", Pew Research, Centre: 2016. .www.pewresearch.org/fact-tank/2016/09/12/many-countries-allow-child-marriage**

[٢] الفقرة (١ و ٢) من المادة (٨) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ . وتجدر الإشارة إلى ان اقليم كوردستان العراق قد رفع الآذن بالزواج من قبل القاضي من (١٥) إلى (١٦) سنة وذلك في قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ في اقليم كوردستان ، وبذا يعتبر اقليم كوردستان فقد تقدم فعليا باتجاه زيادة عمر طالب الزواج.

[٣] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، ردود العراق على قائمة القضايا المطروحة فيما يتعلق بالتقرير الجامع للتقارير الدورية (الرابع والخامس والسادس) للعراق لعام ٢٠١٣، الوثيقة رقم : CEDAW/C/IRQ/Q/4-6/Add.1

[٤] الفقرة (٣٧) من الوثيقة رقم A/73/257 ، مصدر سابق .

[٥] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم ٢١ لعام ٢٠١٢.

معدلات الطلاق في العراق، وهو ما تشير إليه سجلات المحاكم العراقية التي وثقت آلاف حالات الطلاق لأزواج تتراوح أعمارهم ما بين (١٥ و١٨)عاما[١].

على سبيل المثال أثارت قصة تزويج طفلة تبلغ من العمر ١٢ عاما، جملة من الانتقادات في العراق، عندما صرحت الشرطة المجتمعية إنها حققت في الواقعة بعد انتشار مقطع فيديو تناشد فيه والدة الطفلة الحكومة العراقية لإنقاذ ابنتها من تزويجها بالإكراه من قبل والدها ، إذ تقول : ابنتي تتعرض للاغتصاب، فهي طفلة انتقلت للتو إلى السادس الابتدائي[٢].

الخاتمة

في ختام بحثنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وكالآتي:

اولا ـ النتائج :

١ـ يعد الزواج القسري بحسب القانون الدولي انتهاكا لحقوق الانسان وحرياته ، وقد يشكل جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية إذا ما ارتكب على نطاق واسع وفقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

٢ـ وجود العديد من الاحكام والنصوص التمييزية في ثنايا التشريعات الوطنية ، التي تقيد الحق في عقد الزواج بموافقة حرة وتامة.

٣ـ يمكن عد ظاهرة تزويج الأطفال أو التزويج المبكر ، زواجا قسريا ينتهك مبدأ الرضا بالزواج وفقا للموافقة الحرة والتامة ، كونه يعبر عن زواج طفلة لا تملك المقومات الفكرية والقانونية والنفسية والصحية التي تؤهلها للاختيار بحرية ووعي او الالتزام بعقد تزويج.

٤ـ بالرغم من تجريم الأكراه على الزواج في قانون الاحوال الشخصية ، الا أنه يوجد بعض النصوص في القوانين الأخرى التي تكرس بشكل وبأخر لعدم المساواة بين الجنسين وانتهاك معايير الرضا التام في إبرام عقد الزواج، فضلا عن العادات والاعراف التقليدية والمفاهيم الدينية الخاطئة التي تعد من أهم الأسباب التي تعزز من ظاهرة الزواج القسري والتزويج المبكر .

٥ـ يعد انتهاك الحقوق الإنجابية للمرأة من أهم الأثار المترتبة على ظاهرة الزواج القسري والتزويج المبكر ، فضلا عن المصير المجهول لأطفال تلك الزيجات وخطر انعدام الجنسية في الاماكن التي تشهد نزاعا مسلحا وهجمات ارهابية .

---

[١] مقال منشور على موقع الجزيرة نت في ٢١ / ٧ / ٢٠٢٠ بعنوان (زواج القاصرات في العراق.. عندما تتحول الأحلام الوردية إلى كوابيس) على الرابط ادناه: https://www.aljazeera.net

[٢] زوجوها في الـ١٢ من عمرها.. واقعة تفجر غضبا عارما في العراق بغداد – منشور على موقع سكاي نيوز عربية بتاريخ ١/ ١١ / ٢٠٢١ https://www.skynewsarabia.com

٦- اصدار قانون الناجيات الإيزيديات رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ ، الذي يعترف بالجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش ضد النساء والفتيات من الأقليات كإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية ، لكنه لم يشر إلى مصير الأطفال المولودين أثناء النزاع.

ثانيا - التوصيات :

١- تعزيز الرفض الثقافي والاجتماعي لممارسة تزويج الأطفال والزواج القسري بما يترتب على هذه الممارسة من ضرر للضحايا وللمجتمع بأسره بوسائل منها ، إذكاء الوعي وتوفير منابر للنقاش في المجتمع وداخل الأسر .

٢- تثقيف النساء بشأن الحقوق الإنجابية والرعاية الصحية، بما في ذلك إتاحة خدمات تنظيم الأسرة ، التي تمكن الأفراد القاصرين منهم خاصة ، من تحديد عدد أطفالهم بحرية، والمباعدة بين الولادات بما في ذلك اختيار عدم إنجاب أطفال أو العمر الذي ترغب فيه إنجابهم واختيار الوسائل التي تمكنهم من تحقيق ذلك.

٣- التعجيل باعتماد قانون مناهضة العنف الأسري، إذ لم يتم إقرار مشروع القانون على الرغم من إنجاز المسودة الأولى في ٢٠١١ وتقديمها إلى مجلس النواب للموافقة عليها في ثلاث مناسبات منذ عام ٢٠١٥ .

٤ - العمل على تطوير تشريعات واجراءات لتسهيل تسجيل الزيجات والمواليد الجدد في المناطق التي كانت تحت سيطرة المنظمات الإرهابية منذ عام ٢٠١٤ ، كي لا نخلق جيلا عديم الجنسية .

٥- إعادة النظر بالتحفظات العراقية على الفقرة (و - ز) من المادة (٢) والمادة (١٦) من اتفاقية مكافحة التمييز ضد المرأة ، كونها تخلق تمييزا مباشرا ضد المرأة ، ولا تنسجم مع احترام العراق لالتزاماته الدولية ، والعمل على معالجة جميع الأحكام التي تكرس لعدم المساواة بين الجنسين وحرية الاختيار والرضا التام ، سواء الواردة منها في الدستور أم القوانين الجزائية والمدنية النافذة والمشار لها في متن البحث .

٦- العمل على تحديد سن الزواج في عمر الثامنة عشر دون استثناء ، أو رفع الاستثناءات التي تسمح للقاضي بالتزويج في سن الخامسة عشر إلى سن السادسة عشر على الأقل ، مع تعزيز الإجراءات والحيطة الكافية لكي يكون الزواج في مصلحة الطفل الفضلى.

٧- السعي للانضمام إلى عضوية المحكمة الجنائية الدولية والعمل على تقديم ملف انتهاكات المنظمات الإرهابية عام ٢٠١٤ وما تلاها ، وبالأخص ما تعرض له المكون الأيزيدي عبر القنوات الرسمية التي حددتها اتفاقية روما، بما يعزز موقف العراق وتحقيق الدعم الدولي في ذلك الجانب.